الإعاقـــة
حكمتها، التدابير الواقية منها في الشريعة الإسلامية

دكتور/ علي عبد الجبار السروري(*)

إن الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فلقد احتلت قضية الإعاقة والمعوقين في الآونة الأخيرة حيزاً كبيراً من الاهتمام، هي جديرة به؛ إذ أن عدد المعاقين في العالم يشكل نسبة ليست بالقليلة، فقد «أفادت تقارير منظمة الصحة العالمية أن من بين سكان العالم (٦ مليارات) يوجد ٦٠٠ مليون يعانون من الإعاقات المختلفة (أي ١٠٪) وأن من بين هؤلاء ١٨٠ مليوناً يعانون من تخلف عقلي (أي حوالي ٣٪ من سكان العالم)»(١).

وتتميز مشكلة الإعاقة بالتعدد والتنوع والتشابك والتخصصات التي تعمل فيها، والهيئات المسئولة عن برامجها، والعلوم الطبيعية والإنسانية التي تعتمد عليها في مواجهتها. فهناك من أنواع فئات الإعاقة ما بين ٣٠-٤٠ فئة تختلف كل منها عن الأخرى في العوامل المسببة، والأعراض، ومحاور التأهيل.

---

*) أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة صنعاء، الذي يعمل –حالياً– في كلية التربية بشبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا – الإمارات العربية المتحدة.

(١) عثمان لبيب فراج: استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. (بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية التي يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ٢ صيف ٢٠٠١م) ص٢٤.

وقد استدعى ذلك ضرورة قيام كوادر فنية متنوعة عاملة في مجال الإعاقة حتى أنه ليصل عدد التخصصات العاملة في مجال الإعاقة إلى أكثر من مئة وعشرين تخصصاً[1].

وإن من أهم ما يتعلق بالإعاقة إعداد برامج توعية للوقاية من الإعاقة.

ولقد وجدت قصوراً في عناية البحوث الإسلامية المتخصصة -حسب علمي- بهذا الجانب فأحببت أن أسهم بجهدي المتواضع في سده، وسأتناول بالبحث النقاط الآتية:

- تعريف الإعاقة والمعوق.
- الحكمة من وجود الإعاقة والمعوقين.
- التدابير الواقية من الإعاقة في الشريعة الإسلامية.

هذا وأسأل الله العون والسداد.

(١) انظر: المصدر السابق. ص١٨ و ص٢٨.

تعريف الإعاقة والمعوق

أ ـ في اللغة:

لم ترد هاتان اللفظتان ـ فيما اطلعت عليه من معاجم اللغة الأصلية ـ وإن كانت مادتها مثبتة فيها.

جاء في الصحاح للجوهري[1]: عاقه عن كذا يعُوقُهُ عوقاً، واعتاقهُ، أي حبسه وصرفه عنه.

وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه.

والتَعَوُّق: التثبُّطُ [أي البطء]. والتعويق: التثبيط.

ورجلٌ عُوَق وعُوَقَةٌ مثال هُمَزَةٍ، أي ذو تعويق وترييث لأصحابه؛ لأن الأمور تحبسه عن حاجته.

وبالتأمل في معاني مادة الإعاقة نجد أنها تعني الحبس والصرف عن الشيء والبطء، وهي معان تلازم الإعاقة في كثير من الأحيان. فالإعاقة تحبس صاحبها عن الانطلاق والحركة، وهي تصرفه عن ممارسة بعض الأمور، وهي تبطئه عن إنجاز بعض الأنشطة فيكون صاحب الإعاقة ـ المعوق ـ محبوساً عن الانطلاق والحركة، مصروفاً عن ممارسة بعض الأمور، بطيئاً في بعض الأنشطة.

وهكذا نجد أن الإعاقة ومثلها المعوق وإن كانتا كلمتين محدثتين إلا أن لهما جذراً فصيحاً.

وقد ذكر الأستاذ سعدي أبو جيب في بحثه (المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية) المقدم للحلقة الدراسية الخاصة برعاية المعوقين بدمشق عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م أن المصدر (إعاقة) واسم المفعول (المعوق) لم يجد من استعملهما فيما يراد منهما اليوم قبل

(١) ج٤. ص١٥٣٤. (القاهرة: بدون مطبعة، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

السنين الأخيرة. حتى أن أحد علماء النفس العرب قد اعتبر هذا الاستعمال فتحاً جديداً لأن المعوق كان يقال له عاجز بما تحمل هذه الكلمة من تحقير وما تبثه من إحباط.

وانتهى الأستاذ سعدي أبو جيب إلى انتقاد تلك المبالغة في تعظيم كلمة (إعاقة) لأن (الإعاقة) متى تداولتها الألسنة وعلكتها الأسطر فقدت بريق الجدة وأصبحت كالعجز سواء بسواء[1].

ولقد أصاب الأستاذ سعدي أبو جيب وها نحن اليوم فينا من يطالب بإلغاء مصطلح (المعوقين) وإحلال مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) محله.

وبعد سنين سيفقد المصطلح الجديد بريقه وستظلله شوائب، وسيأتي آخرون بمصطلح آخر يطلبون إحلاله محله.

والعيب ليس في المصطلح وإنما في نفوس الناس وتعاملهم مع هذه الفئة، فالمشكلة ليست في اللفظ ولكن في نفوس اللافظين باللفظ.

ب ـ في الاصطلاح:

الإعاقة هي: «إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية تسبب ضرراً لنمو الطفل البدني أو العقلي أو (كلاهما)[2] وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه»[3].

وقصر الإعاقة على الطفل في هذا التعريف ليس بلازم. فالإعاقة تصيب الطفل وتصيب الكبير، وإنما الذي دعا إلى قصرها على الطفل طبيعة الدراسة التي ورد فيها هذا التعريف، إذ أنها خاصة بالأطفال المعوقين.

و«يحتوي تعريف منظمة الصحة العالمية ١٩٨٠م للإعاقات على المعنى التالي:

(١) ص١٢-١٤. والبحث المشار إليه طبعته دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
(٢) هكذا والصواب أو كليهما.
(٣) محمود محمد حسن: الأطفال المعوقون أطفال الرعاية الخاصة. (جدة: مطبوعات تهامة، ط الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م). ص١٥.

١. **الخلل Impairment**: أي فقد أو شذوذ في التركيب أو في الوظيفة السيكولوجية أو الفيزيولوجية.

٢. **العجز Disability**: عدم القدرة على القيام بنشاط بالطريقة التي تعتبر طبيعية بسبب الخلل.

٣. **العاهة أو الإعاقة Handicap**: نتيجة للخلل أو العجز بتقيد نشاط الشخص بالنسبة لأداء مهمة معينة»[(١)].

وفي ضوء المفهوم الذي وضحته منظمة الصحة العالمية للإعاقة يمكنني تعريف الإعاقة بأنها: خلل في التركيب أو الوظيفة النفسية أو العضوية يؤدي إلى عجز يقيد نشاط الشخص ويمنعه من أداء مهام معينة.

فالإعاقة تنتهي إلى أن تكون مانعاً يحول بين المصاب بها والقيام ببعض المهام على النحو الذي يمارس بها أقران المعاق تلك المهام.

وقد عرف بعض الباحثين الطفل المعوق بأنه: «الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء، وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي من الآخرين، أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به»[(٢)].

ويلاحظ في هذا التعريف التركيز على الطفل لكونه محل الدراسة وإلا فكل معوق شاباً كان أو شيخاً يصدق عليه ما جاء في تعريف الطفل المعوق.

والإعاقة قد تكون جسمية أو حسية أو عقلية أو نفسية. وعلى هذا فهناك:

أ- المعوقون جسمياً مثل: المقعدين والمشلولين ومبتوري الأطراف.

---

(١) عزة غانم: المنسيون من أطفالنا دراسة عن الإعاقات. (الكويت: مطابع الأنباء التجارية، بدون طبعة، ١٩٨٨م). ص١٠.

(٢) عبد الرحمن العيسوي: التربية النفسية للطفل والمراهق. (بيروت: دار الراتب الجامعية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). ص٥٧.

ب- المعوقون حسياً مثل: المكفوفين والصم والبكم.

ج- المعوقون عقلياً أو نفسياً مثل: المصابين بالمرض المغولي - مرض داون[1] - أو المصابون بالفصام[2].

الحكمة من وجود الإعاقات والمعوقين:

لكي ندرك حكمة وجود معوقين بيننا لابد من استحضار عدد من الحقائق المعينة على فهم تلك الحكمة.

- **الحقيقة الأولى**: إدراك أن كل شيء في هذا الوجود إنما وجد لحكمة قد ندركها، وقد تخفى علينا، أو قد يدركها بعضنا ويجهلها البعض الآخر منا، وقد تخفى على أهل زمان أو مكان وتظهر لغيرهم، لكن الأمر المحقق أن هناك حكمة علمت أو جهلت وأنه ما من شيء في هذا الكون إلا وهو موزون بميزان الحكمة. «ومعلوم أن من رأى السماء مرفوعة، والأرض موضوعة، وشاهد الأبنية محكومة خصوصاً في جسد نفسه، علم أنه لابد للصنعة من صانع وللمبنى من بان»[3] وعلم أن ذلك الإحكام في الصنعة من ورائه خالق حكيم.

﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[4].

---

(١) مرض وراثي يورث التخلف العقلي، ويطبع المصاب به بشكل يشبه المغول.

(٢) انظر: محمود محمد حسن: الأطفال المعوقون. ص٩١. والفصام : مرض عقلي خطير ينزوي فيه المريض عن المجتمع ، ولا يشعر بواقعه ، ويأتي بأفكار غريبة وسلوك مريب لا يمكن توقعه . انظر : الموسوعة العربية العالمية (الرياض : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط : الثانية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م) ج٢ ص ٧٠٢

(٣) الإمام ابن الجوزي: لفتة الكبد في نصيحة الولد. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢). ص٢٩.

(٤) سورة: الحجر. الآيات:١٩-٢١.

قال الإمام الرازي[1] في تفسير قوله تعالى:

﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾:

«أي متناسب محكوم عليه عند أهل العقول السليمة بالحسن واللطافة ومطابقة المصلحة»[2].

وقال الإمام البيضاوي[3] في تفسير قوله تعالى:

﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾:

«مقدر بمقدار معين تقتضيه حكمته»[4].

- **الحقيقة الثانية**: أن الإنسان مخلوق لغاية بينها الله لنا في قوله:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[5]

فغاية خلق الثقلين أن يخلصوا العبادة لله وذلك بإفراده بالاعتقاد أنه الخالق الرازق المحي المميت الضار النافع، وإفراده بتقديم الشعائر التعبدية له من صلاة وصيام وصدقة وحج ونذر ونسك، وإفراده بتلقي الشرائع عنه فالحلال ما أحله ـ سبحانه ـ والحرام ما حرمه، والحسن ما حسّنه والقبيح ما قبّحه.

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. (ت/٦٠٦هـ). انظر: خير الدين الزركلي. الأعلام. (بيروت: دار العلم للملايين، ط الخامسة ١٩٨٠م). ج٦. ص٣١٣.

(٢) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. (بيروت: دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م). ج١٩. ص١٧٦.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، قاض، مفسر، علامة، ولد بفارس وتوفي بتبريز عام ٦٨٥هـ. انظر الأعلام. ج٤. ص١١٠.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي. (بدون بلد الطبع، المطبعة العثمانية، د. ط، ١٣٢٩هـ). ص٣٤٥.

(٥) سورة: الذاريات. الآية:٥٦.

- **الحقيقة الثالثة**: أن الدنيا دار ابتلاء لا دار نعيم، دار امتحان لا دار جزاء، هكذا شاء خالقها أن تكون، وبذا أخبرنا:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[1]

«فليست المسألة مصادفة بلا تدبير. وليست كذلك جزافاً بلا غاية. إنما هو الابتلاء لإظهار المكنون في علم الله من سلوك الأناسي على الأرض، واستحقاقهم للجزاء على العمل:

﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾»[2].

- **الحقيقة الرابعة**: أن الله سبحانه رحيم وسعت رحمته كل شيء وقد كتب على نفسه الرحمة، ورحمته ـ سبحانه ـ شاملة عامة، ومن رحمته تتراحم الخلائق. قال ﷺ: «جعل الله الرحمة في مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه»[3].

«ورحمة الله تتمثل في الممنوع تمثلها في الممنوح. ويجدها من يفتحها الله له في كل شيء، وفي كل موضع، وفي كل حال، وفي كل مكان.. يجدها في نفسه وفي مشاعره، ويجدها فيما حوله، وحيثما كان، وكيفما كان. ولو فقد كل شيء مما

(١) سورة: الملك. الآيات: ١-٢.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن. (القاهرة: دار الشروق، ط التاسعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). ج٦. ص٣٦٣٢.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ). ج١٠. ص٤٣١. وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: سعة رحمة الله وأنها تغلب غضبه، صحيح مسلم بشرح النووي. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م). ج١٧. ص٦٨.

يعد الناس فقدانه هو الحرمان.. ويفتقدها من يمسكها الله عنه في كل شيء، وفي كل موضع، وفي كل حالة، وفي كل مكان. ولو وجد كل شيء مما يعده الناس علامة الوجدان والرضوان»[1].

- **الحقيقة الخامسة:** أن الإنسان مجزي بعمله إن خيراً فجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، وإن شراً فنار وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين. والعمل ليس عمل الجوارح فحسب بل أعلى العمل عمل القلب من معرفة الله، واليقين بلقائه، والرضا بقضائه، والتسليم لمشيئته، والثقة في عدله، والطمأنينة إلى حكمته.

- **الحقيقة السادسة:** أن الدنيا بكل ما فيها من أفراح وأتراح وغنى وفقر وسعادة وشقاء ليست هي النهاية بل هي منتهية فانية، والوضع الدائم المستقر بل الخالد هو ما يكون في الآخرة، وما أكثر ما تكون البدايات خادعة وإنما العبرة بالنهايات.

قال ﷺ: «رُبَّ كاسية في الدنيا هي عارية يوم القيامة»[2] قال الحافظ ابن حجر[3]: «واختلف في المراد بقوله: (كاسية عارية) على أوجه. أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا»[4].

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن. ج٥. ص٢٩٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، صحيح البخاري مع الفتح. ج١٣. ص٢٠.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حجر، الحافظ المؤرخ، له المصنفات الكثيرة التي هي مراجع أهل العلم، اشتهر بكتابه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري). انظر: محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع. (القاهرة: مطبعة السعادة، د. ط، ١٣٤٨هـ). ج١. ص٨٧.

(٤) فتح الباري. ج١٣. ص٢٣.

وعليه فرب نفس معافاة في الدنيا هي معوقة يوم القيامة، ورب نفس معوقة في الدنيا هي معافاة يوم القيامة.

إذا أدركنا هذه الحقائق كلها وأيقنا بها فإنه يكون من السهل علينا إدراك حكمة وجود إعاقات ومعوقين.

لقد شاء الله ـ سبحانه ـ ولا راد لمشيئته تفاوت الناس في أرزاقهم

﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

والرزق ليس المال وحده ـ كما يفهمه الناس اليوم ـ بل البصر رزق، والسمع رزق، والنطق رزق، والحركة رزق، والعقل رزق، واستواء النفس رزق، فإذا أراد الله ـ سبحانه ـ حرمان بعض خلقه من شيء من ذلك فذلك حكمه

﴿وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[2].

وهو ـ سبحانه ـ بذلك يظهر لعباده نعمه التي أنعمها عليهم وهم عنها غافلون، فلولا رؤية من فقد بصره ما عرف أحد قيمة نعمة البصر، ولولا رؤية أحد المتخلفين عقلياً ما عرفنا قيمة العقل، فهؤلاء المعوقون يؤدون وظيفة عظيمة للبشرية؛ إذ يذكرونها بقدرة الله عليها، وعظيم نعمته، فيكون هؤلاء المعوقون بواقعهم حداة للاستقامة على أمر الله، فتصلح الأرض بصلاح من اعتبر بهم.

ثم إن هؤلاء المعوقين ليس محكوماً عليهم بالعذاب الأبدي، إنما محنتهم في هذه الدنيا الوشيكة الزوال، السريعة الانقضاء بالموت، ثم هم مجزيون إن رضوا وصبروا واستقاموا أحسن الجزاء، فأهل البلاء في الدنيا هم أهل العافية في الآخرة، وعندما يرى أهل العافية ما فيه أهل البلاء في الجنة يتمنون لو نزل بهم من البلاء مثل ما نزل بأهل البلاء. فعن

(١) سورة: الشورى. الآية: ١٢.

(٢) سورة: الرعد. من الآية: ٤١.

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطي أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض»[1].

ولقد بشر رسول الله ﷺ المبتلين ببعض الإعاقات بالثواب الجزيل. عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه[2]. وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله تعالى لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك» فقالت: اصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف فدعا لها»[3].

إن بعض الناس اليوم قد يدخل مسابقة يغمض فيها عينيه أمداً طويلاً من الزمن ليدخل موسوعة (جينس) التي تسجل الأرقام القياسية يفعل ذلك طوعاً لينال تسجيل اسمه في تلك الموسوعة.

وما قيمة ذلك إذا قدرت بنعيم الأبد؟!! قد يقال: إن هذا يفعل ذلك لأمر محدود ثم يسترد حاسته التي عطلها، أما المعوق فقد يقضي عمره كله معوقاً وهذا صحيح، لكن ذلك الأمد الذي عطل فيه ذلك المتسابق حاسته بالنسبة للحياة الدنيا أطول بكثير من الأمد الذي قضاه المعوق محروماً من إحدى حواسه ـ مثلاً ـ بالنسبة للآخرة، إذ الدنيا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ٥٩، ولم يترجم له. جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م). ج٩. ص٢٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب: المرض، باب: فضل من ذهب بصره، صحيح البخاري مع الفتح. ج١٠. ص١١٦.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب: المرض، باب: فضل من يصرع من الريح، صحيح البخاري مع الفتح. ج١٠. ص١١٤. وأخرجه مسلم، كتاب: البر، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٦. ص١٣١.

كلها بالنسبة للآخرة ساعة من نهار انشغل فيها الناس بالتعارف فلم يشعروا بسرعة انقضائها

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَاء اللّهِ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾(١).

ثم إن هذه الإعاقة قد تفتح للمعاق باب الهداية إذ أن الضعف قد يدفع صاحبه للاستعانة بالقوي ومن أقوى من الله!! وما أسعده إن فتح له هذا الباب فإنه ساعتها سيحيا حياة طيبة في دنياه وأخراه، وسينعم بأمن الإيمان

﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(٢)، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾(٣).

إن شقاء المعوق ليس سببه الحقيقي ما يجده من الإعاقة، إنما سبب ذلك تلك الأمواج النفسية المتلاطمة التي تضرب كيانه كله من الأسى على ما فاته، وتصوره ملازمة إعاقته له إلى ما لا نهاية، والألم الذي يجده في نفسه من نظرات وكلمات الرثاء، بل كلمات النبز ممن لم يتأدبوا بأدب الإسلام ولم يدركوا أن العافية التي هم فيها عرضة للزوال.

هذه الأمواج المتلاطمة هي سبب من يشقى من المعاقين، وليست الإعاقة. يدل على ذلك أنا نجد بعض المعاقين تشع السعادة من وجوههم، ويجد المعافون عندهم من الأنس والروح والراحة والرضا ما لا يجدونه في أنفسهم، وذلك هو التجسيد الحي للحياة الطيبة التي وعد الله بها عباده الصالحين الذين يرضون بقضائه ويوقنون بحكمته وينتظرون جزاءه ومثوبته.

(١) سورة: يونس. الآية: ٤٥.
(٢) سورة: الأنعام. من الآية: ٨٢.
(٣) سورة: النحل. الآية: ٩٧.

التدابير الواقية من الإعاقة في الشريعة الإسلامية:

إذا كانت الإعاقة قدراً من أقدار الله فليس معنى ذلك عدم العمل على تفاديها إذ أن المسلم مُطالب بأن يدفع الأقدار بالأقدار وعندما قيل للنبي ﷺ: أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال ﷺ: «هي من قدر الله»(١).

وعندما علم عمر بن الخطاب ﷺ في سفره إلى الشام بطاعون عمواس فرجع قال له أبو عبيدة ﷺ: «أتفر من قدر الله؟ فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!! أفر من قدر الله إلى قدر الله. ثم نادى في الجيش: هل فيهم من سمع من رسول الله ﷺ في الطاعون شيئاً؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ من أخريات الجيش فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان [أي الطاعون] في بلد وأنتم بها فلا تخرجوا منها. وإن سمعتم به في بلد وأنتم خارجون عنها فلا تدخلوها»(٢).

فالعمل على توقي أسباب الإعاقة طلباً للسلامة هو من الأخذ بالأسباب، يقول الإمام ابن القيم(٣) ـ رحمه الله ـ: «وبالجملة: فليس إسقاط الأسباب من التوحيد، بل القيام بها واعتبارها وإنزالها في منازلها التي أنزلها الله فيها: هو محض التوحيد والعبودية...» وقد قال بعض أهل العلم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية، حديث رقم ٢٠٧٠، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، انظر: جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي. ج٨. ص٢٢٤.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ٥٧٢٨. انظر: صحيح البخاري مع الفتح. ج١٠. ص١٧٨-١٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٤. ص٢١٠-٢١١.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، من أركان الإصلاح وأحد كبار العلماء، تتلمذ على يد الإمام ابن تيمية، ألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت/٧٥١هـ). انظر: الأعلام. ج٦. ص٥٦.

الأسباب ـ أن تكون أسباباً ـ تغيير في وجه الفعل، والإعراض عن الأسباب بالكلية: قدح في الشرع، والتوكل معنى يلتئم من معنى التوحيد والعقل والشرع.

وهذا الكلام يحتاج إلى شرح وتقييد. فالالتفات إلى الأسباب ضربان، أحدهما: شرك. والآخر: عبودية وتوحيد. فالشرك: أن يعتمد عليها، ويطمئن إليها، ويعتقد أنها بذاتها محصلة للمقصود. فهو معرض عن المسبب لها، ويجعل نظره والتفاته مقصوراً عليها. وأما إن التفت إليها التفات امتثال وقيام بها وأداء لحق العبودية فيها، وإنزالها منازلها: فهذا الالتفات عبودية وتوحيد، إذ لم يشغله عن الالتفات إلى المسبب... وحقيقة التوكل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب على المسبب، واعتقاد أنها بيده. فإن شاء منعها اقتضاءها، وإن شاء جعلها مقتضية لضد أحكامها، وإن شاء أقام لها موانع وصوارف تعارض اقتضاءها وتدفعه... [فالعبد] يأتي بالأسباب إتيان من لا يرى النجاة والفلاح والوصول إلا بها، ويتوكل على الله توكل من يرى أنها لا تنجيه، ولا تحصل له فلاحاً، ولا توصله إلى المقصود. فيجرد عزمه للقيام بها ـ أي بالأسباب ـ حرصاً واجتهاداً، ويفرغ قلبه من الاعتماد عليها، والركون إليها، تجريداً للتوكل، واعتماداً على الله وحده. وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأصلين في الحديث الصحيح حيث يقول: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز»[1]. فأمره بالحرص على الأسباب، والاستعانة بالمسبب، ونهاه عن العجز [2].

وبعد هذا التمهيد سأعرض الآن طرقاً من التدابير الوقائية التي شرعها الإسلام لمنع الإعاقة:

(١) أخرجه مسلم. كتاب: القدر، باب: الإيمان بالقدر والإذعان له. صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٦. ص٢١٥.

(٢) مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين". (بيروت: دار الكتاب العربي، ط الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م). ج٣. ص٤٩٥-٥٠١.

- **التدبير الأول: تحريم الزنا والعلاقات الجنسية الشاذة:**

قال الله تعالى:

﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[1]

فالزنا أسوأ طريق إلى أسوأ غاية .. إنه الطريق إلى هلاك الأمم .. هلاكها الحسي وهلاكها المعنوي.

ومن هلاكها الحسي ما ينشأ بسبب الزنا من أمراض كالزهري و السيلان وآخر تلك الأمراض: الإيدز طاعون العصر. ذلك المرض الذي تنفق الدول الغنية المليارات من الدولارات على معاهد الأبحاث لتكرس جهودها في إيجاد علاج له. هذا المرض المتولد عن الزنا يتولد ـ أيضاً ـ وبصورة أشد عن العلاقات الجنسية الشاذة بين الرجال على وجه أخص. فعمل قوم لوط الذي غضب الله على فاعليه ودمرهم بسببه صار اليوم حرية شخصية، وصار لفاعليه جمعيات ونوادٍ تطالب بحقوقهم حتى لقد صار الرجل يتزوج الرجل في بعض الكنائس وحتى صار التوارث بين الزوجين المثلين سارياً في بعض القوانين الغربية. وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[2] قال الإمام الذهبي[3]: «واللواط أفحش من الزنا وأقبح. قال النبي ﷺ: أقتلوا الفاعل والمفعول به. إسناده حسن»[4]. وعلى الرغم من إنفاق تلك المليارات فلا زال (الإيدز)

(١) سورة: الإسراء. الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه أحمد. انظر: أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأملني من أسرار الفتح الرباني، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط. (القاهرة: دار الشهاب، بدون طبعة ولا تاريخ). ج١٦. ص١٠٢.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، له تصانيف كثيرة، ولد وتوفي في دمشق عام ٧٤٨هـ. انظر الأعلام. ج٥. ص٣٢٦.

(٤) كتاب الكبائر وتبيين المحارم، تحقيق: محي الدين مستو. (دمشق. بيروت: دار ابن كثير، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧). ص٨١.

في انتشار وحتى إن وجدوا له علاجاً فسيبتلي الله الزناة والشواذ بغيره تصديقاً لقول نبيه ﷺ: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا... »[1].

وتلك الأمراض من نتائجها الإعاقة والمعوقون «والأمهات المصابات بمرض الزهري ـ مثلاً ـ يؤثرن على الأجنة وهي في بطونهن، ولذلك قد يصبن بالإجهاض أو الولادة المبكرة، أو يولد الجنين ميتاً أو مشوهاً، وقد يموت بعد الولادة بفترة غير طويلة، أو يعيش بعاهة من العاهات كالعمى والصمم والتخلف العقلي»[2].

ونظرة واحدة اليوم إلى أفريقيا التي استشرى فيها (الإيدز) والتي تحوي إحدى دولها (جنوب أفريقيا) ١٠٪ من إجمالي الحالات العالمية[3] للمرض بكل ما يخلفه من مآسٍ وأضرار ترينا مدى الكوارث التي يجرها ارتكاب الفاحشة، وترينا في الوقت ذاته عظمة الشريعة الإسلامية التي صانت الأرواح والأجساد والأعراض والأموال بتحريمها الفاحشة وإقامتها السدود المنيعة الحائلة بين المجتمع المسلم والوقوع في الفواحش من الأمر بغض البصر، وفرض الحجاب، وتحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، إلى غير ذلك من التشريعات والتوجيهات. وفي الوقت ذاته نجد هذه الشريعة تيسر سبيل الزواج الحلال من خلال: تيسير المهر، وتيسير الجهاز، ومن خلال تيسير الوليمة. إلى غير ذلك من التيسيرات التي تكون عوناً على الإحصان والبعد عن الفواحش.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، وقال عنه الألباني : صحيح انظر : صحيح الجامع (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٦٨ م

(٢) د. طبيب. نجيب الكيلاني: في رحاب الطب النبوي. بحث منشور في مجموعة البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية. الدوحة، قطر ١٤٠٠هـ. (ط الشئون الدينية بدولة قطر، ط الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م). ج٧. ص١٣٧–١٣٨.

(٣) انظر: مجلة المعرفة. مجلة شهرية تصدر عن وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، العدد ٧٤ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ/ أغسطس ٢٠٠١. ص٥٣.

- **التدبير الثاني: تحريم الخمر والمخدرات:**

لقد حرم الإسلام الخمر في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]

وما ذلك إلا لأن الخمر تهدر إنسانية الإنسان المتميز بالعقل إذا تغيب العقل الذي هو مناط التكليف.

و«في القرآن الكريم يدعى الناس بشكل متكرر ليتفكروا ويتأملوا ويكونوا دائماً متيقظين لوجود الله. وهذا يتطلب حالة تيقظ وصحوة دائمة تتنافر مع الكحول وأية مادة أخرى تذهب العقل. أيضاً المسلمون يريدون أن يكونوا على استعداد في أي لحظة لأن تقبض أرواحهم وتعاد إلى بارئها. وذلك ـ أيضاً ـ يتطلب أن يكون الناس على قدر من الصحوة العقلية في كل الأوقات ليكونوا جاهزين للموت.

في الحقيقة إن الرزانة والحفاظ على السيطرة على القوة العقلية إحدى مميزات الإسلام حيث أنها تذهب أعمق من ذلك ويظهر تأثيرها على أسلوب الحياة عند المسلمين»[2].

ولا يزال العالم يكتشف كل يوم أطرافاً من ذلك (الرجس) الذي وصف الله به الخمر. ومن ذلك الرجس تسبب الخمر في كثير من الإعاقات. فالخمر سبب رئيس من أسباب حوادث السيارات التي ينتج عنها أعداد هائلة من المعاقين.

كما أن بعض أنواع الخمر تسبب «حالة تسمم بـ (الكحول المثيلي) وهو يحدث

---

(١) سورة: المائدة. الآية: ٩٠.

(٢) مراد هوفمان: مقالة له بعنوان: (مفجع أن ترى مدمن الكحول أشبه بالحيوان) منشورة في مجلة المعرفة. العدد ٧٤ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ/ أغسطس ٢٠٠١م. ص٣٦. والكاتب سفير ألماني هداه الله للإسلام.

حالات تسمم حادة تؤدي إلى فقدان البصر التام، والسبب هنا هو تسمم خلايا الجهاز العصبي وضمور العصب البصري»[١].

كما أن الخمر تسبب لدى شاربيها من النساء «تأثر وظيفة المبيض وتكون الحوامل عرضة لإنجاب أطفال ذوي تشوهات خلقية»[٢].

و«رغم الأضرار العديدة والمفزعة للخمور على صحة الإنسان فإنه يضاف إلى أضرارها في بعض الدول ـ ومن بينها مصر ـ أضرار أخرى ناجمة عن الغش في صناعتها وخلطها بمواد سامة مثل: (السبرتو) الأحمر والصودا، والتي تدمر الكبد والقلب والجهاز العصبي مباشرة، وقد تفقد البصر وتذهب بالسمع. وتنتشر الخمر المغشوشة في الأوساط الفقيرة»[٣].

والمخدرات كالخمر في التحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج .. وقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٥] يتناول ما يسكر. ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً .. ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن»[٦].

---

(١) أسماء الحسيني: مقالة بعنوان: (في تقرير لمنظمة الصحة العالمية: رفاق السوء هم السبب الأول) منشورة في مجلة المعرفة. العدد٧٤ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ/ أغسطس ٢٠٠١م. ص٢٩.

(٢) المصدر السابق. ص٣٠. (٣) المصدر السابق. الموضع نفسه.

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، اشتهر بلقب شيخ الإسلام، وهو المرجع في بيان عقيدة السلف، من أشهر كتبه: فتاواه. انظر: الأعلام. ج١. ص١٤٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٣. ص١٧٢.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. (الرباط– المغرب: مكتبة المعارف، بدون طبعة

وأضرار المخدرات لا تقل عن أضرار الخمر بل قد تزيد، ومدمنو المخدرات كثير منهم يعانون إعاقات نفسية وعقلية بل وحسية وجسمية.

- **التدبير الثالث: النهي عن ترك النار مشتعلة حين النوم في البيوت:**

قال ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[1]. قال الإمام النووي[2] ـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث: «قوله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك ـ كما هو الغالب ـ فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة [يعني الفارة] تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع»[3].

والنهي عن ترك النار مشتعلة حين النوم ليس خاصاً بنار السراج كما نبه الإمام النووي بل يشمل النار التي توقد للتدفئة، والنار التي توقد للطهي وغير ذلك من النيران، إذ العلة هي خوف الحريق الذي ينتج عنه في بعض الأحيان حصول أضرار بالغة منها الإعاقات الناجمة عن الحروق، ومنها الاختناق بثاني أكسيد الكربون الذي قد يؤدي إلى الموت وقد يؤدي إلى تلف في الدماغ تنتج عنه إعاقات خطرة. وقال القرطبي: «في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو

ولا تاريخ). ج٣٤. ص٢٠٤-٢٠٥.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، صحيح البخاري مع الفتح. ج١١. ص٨٥. وأخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: استحباب تخمير الإناء (وهو تغطيته) وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٣. ص١٨٧.

(٢) هو: يحي بن شرف بن مري النووي، أستاذ المتأخرين، له تصانيف كثيرة، من أشهرها (شرح مسلم) (ت/٦٧٦هـ). انظر: تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د. ط ١٣٨٨هـ). ج٨. ص٣٩٥-٤٠٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم. ج١٣. ص١٨٧.

يفعل بها ما يؤمن معه من الاحتراق، وكذا إذا كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً»[1].

وهذا الحديث بفحواه ينهى عن ترك الأسلاك الكهربائية عارية إذ مآل ذلك إشعال الحرائق.

- **التدبير الرابع: النهي عن النوم على سطح ليس مُسَوَّراً:**

جاء في حديث رسول الله ﷺ أنه: «نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه»[2].

وقد شدد رسول الله ﷺ النهي عن ذلك حيث قال: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة»[3].

وفي هذا النهي ما يسد باباً من الأبواب المفضية إلى الإعاقة إذا أن بعض الإعاقات تنشأ من وجود الشخص في مكان عالٍ ليس له سور أو حاجز يمنعه من السقوط من عليه إلى الأرض حيث يرتطم بها وقد يفقد حياته أو يصاب بتلف في المخ يعطل حواسه كلها أو بعضها أو يصاب بشلل يقعده أو غير ذلك.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه فإنما ذلك لوجود مثل ذلك في عصره ﷺ مما لازال موجوداً مثله اليوم في القرى حيث ينام

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج١١. ص٨٦.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الفصاحة والبيان صحيح الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ج ١٠ ص ٢٩٣ وحكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالصحة انظر: صحيح الجامع (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). الحديث رقم ٦٨٤٧.ج٢. ص١١٥٦.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب في النوم على سطح غير حجار. سنن أبي داود. تحقيق: محي الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة السعادة ط الثانية ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م). ج ٤. ص ٤٢٣. وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع. ج٢. ض١٠٥٤. رقم:٦١١٣.

الناس في أيام الصيف على سطوح منازلهم لكن نهيه ﷺ يشمل كل حالة مشابهة لهذه الحالة، وعليه فإنه ينبغي أن يكون للشرفات «البلكونات» حواجز عالية تمنع من السقوط وعلى الآباء أن يرفعوا تلك الحواجز بما يمنع أطفالهم الذين لا يقدرون عواقب الأمور من السقوط ومثل هذا يقال في النوافذ الواسعة ، وكم من معاق من الأطفال كان سبب إعاقته سقوطه من شرفة أو نافذة.

ولا ينبغي أن يقتصر مسئولية رفع الحواجز على الآباء بل إن على الجهات المختصة بإعطاء تصريحات للمباني أن تجعل ذلك شرطآ لمنح ترخيص البناء إذ أن وقاية الناس من الهلاك داخل ضمن مسئولية الحاكم المسلم

- **التدبير الخامس: النهي عن أن ينام الإنسان قبل أن يغسل يديه من الدسم:**

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده غَمَر[1] ولم يغسله فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه»[2].

وفي هذا الحديث النبوي وقاية من الإعاقة إذا أن بقاء دسومة اللحم ورائحته قد يغريان الحشرات أو الحيوانات بقصد النائم وإلحاق الضرر به ، ومن أسباب إعاقة بعض الأطفال قضم الفئران لبعض أطرافهم في غفلة من الأمهات أو قضمها من القطط أو الكلاب، وفي هذا الحديث ونحواه ما يسد باباً من الأبواب المفضية إلى الإعاقة .

- **التدبير السادس: الأمر بإماطة الأذى عن الطريق:**

القارئ لسنة رسول الله ﷺ تستوقفه تلك العناية النبوية الفائقة بإزالة الأذى عن الطريق من خلال التشريع والتوجيه مثل حديث أبي برزة ﷺ قال : قلت يا نبي الله علمني شيئآ أنتفع به قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[1].

---

(١) الغَمَر : بالتحريك – الدسم والزهومة من اللحم.
(٢) أخرجه الترمذي. كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر. حديث رقم: ١٨٦٤. عارضة الأحوذي بشرح الترمذي. ج٨. ص٤٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج٥ص ٢٦٢

ومثل حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة»[٢].

ومثل هذين الحديثين كثير في كتب الصحاح والسنن والمسانيد .

وهذا التشريع وذلكم التوجيه من شأنه أن يُشعِر كل مسلم أنه مسئول عن إزالة الأذى من الطريق في أي شكل من أشكاله وفي أي صورة من صوره مما يجعل الطريق في المجتمع المسلم معبداً آمناً وذلك يشمر السلامة لسالكي الطريق .

ومن المعلوم أنّ من أسباب الحوادث وما ينجم عنها من وفيات وجروح وعاهات تورث الإعاقة عدم خلو الطريق من الأذى في صورة حُفَر أو أشجار ملقاة على الطريق أو غير ذلك مما قد يفاجئ سائق السيارة ـ مثلاً ـ فتنقلب سيارته، أو يصطدم فيموت ومن معه ، أو يصابون بإعاقات.

- **التدبير السابع: النهي عن المبيت على قارعة الطريق:**

قال ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السَّنَة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل»[٣].

يأمر الرسول ﷺ المسافرين على الدواب عامة ـ وإن خص الإبل لكونها مركوب العرب في زمنه ﷺ ـ بتمكينها من الرعي إن كانت الأرض خصبة ، والإسراع بها في أيام الجدب قبل أن تذهب قوتها وحتى تصل إلى موضع تجد فيه الماء والمرعى ، وهذا طرف من رحمة هذه الشريعة بالحيوان ، ثم ـ وهذا موضع الشاهد من الحديث ـ يأمر الرسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦. ص١٧١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق ، المصدر السابق ، الموضع نفسه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣. ص٦٩.

ﷺ المسافرين إذا عرسوا ـ والتعريس: نزول المسافر للاستراحة في آخر الليل ـ أن يجتنبوا الطريق، ويعلل ذلك بأن الطريق ممر الدواب التي قد تطأ النائمين كما أنها محل تردد الهوام لتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه[1].

وفي هذا الحديث سد لباب من الأبواب المفضية للإعاقة فإن كثير من الحوادث التي تنشأ عنها الإعاقات تكون بسبب نزول المسافرين على الطريق غير بعيد منه فتدهمهم سيارة مما قد يهلكهم أو يلحق بهم إعاقات تلازمهم .

هذا الأمر باجتناب الطريق عند التعريس ليس خاصاً عند النزول آخر الليل إذ الغاية منه اتقاء الضرر فحيثما وجد الضرر لزم اجتناب الطريق.

قال المناوي: «وفيه ـ أي الحديث ـ التحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى ، ويكره النزول بالطريق نهاراً ، وخص الليل لأنه أشد كراهة[2].

ومن ثَمَّ فإن هذا الحكم ـ اجتناب الطريق ـ لا يقتصر فقط على النزول للقوم أو الاستراحة بل يشمل الوقوف لإصلاح عطب أصاب السيارة إذ هو مظنة الضرر، وفي إلزام سائقي السيارات من قبل إدارات المرور بنصب «المثلث العاكس للضوء» على مسافة من سياراتهم الواقفة بسبب عطب آلية جيدة لتحقيق السلامة واجتناب مظنة الضرر اللذين هما غاية هذا التوجيه النبوي الكريم».

- **التدبير الثامن : النهي عن السرعة في السير:**

السرعة في السير سبب رئيسي في حوادث السيارات تلك الحوادث التي تخلف وراءها في كثير من الأحيان أعداداً من المعوقين.

روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ

(١) انظر: المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط الأولى ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م) ج١ص.٣٧٠.
(٢) المصدر السابق ، الموضع نفسه.

وراءه زجراً شديداً[1] وضرباً وصوتاً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع»[2] يعني الإسراع.

فرسول الله ﷺ وجموع الحجيج تفيض ـ طاعة لله ـ من عرفة إلى مزدلفة يوجههم إلى عدم الإسراع ويبين لهم أن الخير لا يدرك بالإسراع وليس هو وسيلة قرب إلى الله .

وهو بتوجيهه هذا وقاهم التدافع والتصادم وما ينجم عن ذلك من أضرار ، ولاشك أن ضرر التدافع والتصادم بين الإبل ضئيل ضئيل إذا قورن بالتصادم بين السيارات اليوم، والإسلام يمنع الضرر كله ، قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

فكل ضرر ممنوع وكل ما يؤدي إلى الضرر ممنوع بنص هذا الحديث الذي هو: «قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات»[4].

- **التدبير التاسع: النهي عن إعطاء الرجل أخاه السيف مسلولاً:**

جاء في الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً[5]. وهذا الحديث يرسم

(١) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحاً لحث الإبل انظر: ابن حجر: فتح الباري ج٣. ص٥٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط حديث رقم ١٦٧١ انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج٣ص٥٢٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره حديث رقم ٢٣٤٠ وهو مما انفرد به انظر: سنن ابن ماجة بشرح الإمام السندي ، ج٣. ص١٠٦. وقال الألباني بعد أن أورد طرقه: «وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى». انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). ج٣. ص٤١٣.

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الكتب العلمية بدون طبعة ولا تاريخ) ج٥ ص. ٢٦١.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، صحيح الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي للإمام ابن العربي المالكي. ج٩. ص٧. وصححه

حرص رسول الله ﷺ على سلامة المسلمين في أنفسهم وأبدانهم. فمناولة الرجل أخاه السيف مسلولاً مظنة ترويع المسلم، وهو منهي عنه، كما هو مظنة إصابته من غير قصد مما قد يسبب هلاكه، أو إلحاق الضرر به، وقد يكون هذا الضرر إعاقة تلازمه.

قال الإمام ابن العربي[1] ـ رحمه الله ـ موضحاً حكمة النهي عن تعاطي السيف مسلولاً: «وذلك لما يخاف من الغفلة عن تسوية التناول في حل يد المعطى عنه قبل تمكن الأخذ أو بعكسه فيسقط السيف في أثناء التناول فيؤذي أحدهما»[2].

ومن هذا الباب ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مَرَّ أحدكم في مسجدنا ـ أو في سوقنا ـ ومعه نبل فليمسك على نصالها[3] ـ أو قال: فليقبض بكفه ـ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[4].

هكذا تبلغ حساسية رسول الله ﷺ في الأخذ بأسباب السلامة والتحذير مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس بصوره المتعددة التي منها الإعاقة في شكل من أشكالها المختلفة.

- **التدبير العاشر: النهي عن الإشارة بالسلاح:**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا

الألباني في صحيح الجامع . حديث رقم:١١٥٣. ج٢. ص١١٥٣.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي من كبار علماء المالكية، من أشهر كتبه: أحكام القرآن وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي. (ت/٥٤٣هـ). انظر: المراغي: الفتح المبين في طبقات الأصوليين. (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، د. ط ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م). ج٢. ص٢٨-٣٠.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ج٩. ص٧.

(٣) جمع نصل. والنصل: حديدة السهم.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. ج١٣. ص٢٤. وأخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٦. ١٦٩.

يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار»[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[2].

وفي هذا النهي عن الإشارة بالسلاح والتهديد الرعيب لمن فعل ذلك سد لباب من الأبواب المفضية إلى الإعاقة فكم نجم من إعاقات من جراء رفع بعض الناس السلاح في وجه غيره على جهة التهديد ولو مازحاً، فإن السلاح قد يسبق وقد يقع في المحذور، وما أكثر ما تطالعنا الصحف بحوادث مروعة نجمت عن إشهار السلاح، وهذا الخطر صار اليوم أعظم لتطور الأسلحة فالخطر الناجم عن الإشارة بالمسدس أو البندقية لا يقاربه خطر إشهار السيف أو السهم. قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث [يعني حديث لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح] النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل»[3].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: وقوله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتّهم فيه ومن لا يتّهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام[4].

- **التدبير الحادي عشر: النهي عن المثلة:**

عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النُهْبة[5] والمُثْلة»[1]. والمُثْلة هي:

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. ج١٣. ص٢٣. وأخرجه=> =مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٦. ص١٧٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٦. ص١٦٩.

(٣) فتح الباري. ج١٣. ص٢٥. (٣) شرح صحيح مسلم. ج١٦. ص١٧٠.

(٥) النهبة: بضم النون وسكون الهاء ويروى عن النبي مقصوراً وهو: أخذ مال الغير قهراً جهراً

«قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي»[٢]. والمراد بالحيوان هنا الجنس الذي يندرج تحته نوع الإنسان وغيره من الأنواع الأخرى.

وفي هذا الحديث صيانة لجسد الإنسان وحفظ له من الإعاقة فالإسلام ينهى عن قطع يد إنسان أو رجله أو أذنه أو غير ذلك إلا أن يكون ذلك بحق.

وما أكثر ما يتسفل الإنسان فيصبح أحط من الوحش فيستمتع بالتمثيل بأخيه الإنسان تشفياً من غيظ أو إظهاراً للقوة والجبروت.

ويستوي في النهي عن المثلة أن يباشر الإنسان التمثيل بغيره بنفسه أو باختراع أسلحة واستعمالها مما ينتج عنها التمثيل بضحاياها.

ولكم تخلف حروب اليوم من معاقين مُثل بأجسادهم!!!

- **التدبير الثاني عشر: القصاص فيما دون النفس إذا كان عمداً:**

قال الله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين، وتقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه

ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية. العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار الفكر، د. ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). ج٢١. ص١٢٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثَّمة، صحيح البخاري مع الفتح. ج٩. ص٦٤٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري. ج٩. ص٦٤٢.

(٣) سورة المائدة. آية:٤٥.

أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساءهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس»[1].

وفي حكم القصاص فيما دون النفس ما لم يعفُ المجني عليه أو يقبل الدية أو الأرش سد لباب من الأبواب المفضية للإعاقة؛ لأن من علم أنه إذا فقأ عين غيره، أو ذهب ببصره، أو صلم أذن غيره، أو ذهب بسمعه إلى غير ذلك من الجراحات صُنِعَ به مثل ما صَنَعَ ازدجر، وكف عن إيذاء غيره وعن فعل ما يتسبب في إعاقة سواه.

وكم من الإعاقات سببها عدوان بعض الناس على بعض، ولا يثني أولئك الأشرار إلا القصاص الذي كما هو حياة للأنفس

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]
فإنه حياة وسلامة للأعضاء والحواس.

- **التدبير الثالث عشر: الدية فيما دون النفس إذا سقط القصاص أو كانت الجناية شبه عمد أو خطأ:**

عن عكرمة بن خالد المخزومي أن النبي ﷺ «قضى في الأنف إذا استؤصل بالدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين خمسين [أي من الإبل] وفي الرجل خمسين»[3].

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. (بيروت: دار المعرفة، د. ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢) ج٢. ص٦٢.
(٢) سورة: البقرة. الآية: ١٧٩.
(٣) أخرجه أبو داود. كتاب: الديات، باب: في ديات الأعضاء. حديث رقم: ٤٥٦٤. سنن أبي داود. ج٤. ص٢٦٣. وقال عنه الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود. (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). ج٣. ص٨٦٣. رقم:٣٨١٨.

قال الإمام الشاطبي[١] ـ رحمه الله ـ: «إن الدية في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن، ولم يذكر ديات الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول، فبين الحديث من دياتها ما أوضح به السبيل»[٢].

وفي فرض الدية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ أو عفى المجني عليه عن القصاص إلى الدية، في هذا الحكم سد لباب من الأبواب المفضية إلى الإعاقة، فإدراك الناس ان التسبب في إعاقة أحد من الناس ولو خطأً يوجب الدية أو الأرش حيث لا تجب الدية، ذلك الإدراك يبعث على الحيطة، إذ أن سر فرض الشارع الدية على مرتكب الجناية الخطأ قتلاً كان أو إتلافاً لما دون النفس هو عدم التثبت وأخذ الحيطة اللازمة من المخطي[٣].

- **التدبير الرابع عشر: الوعيد الشديد لمن يعذب الناس في الدنيا بغير حق:**

عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص[٤] يُشَمِّس ناساً من النَّبط[٥] في أداء الجزية فقال: ما هذا؟!! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[٦].

وشتان شتان بين عذاب الخالق وعذاب المخلوق، فعذاب الخالق شديد مديد لا ينتهي

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي، اشتهر بكتابيه الموافقات والاعتصام، (ت/٧٩٠هـ). انظر: الأعلام. ج١. ص٧٥.
(٢) الموافقات. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ) ج٤. ص٤٣.
(٣) انظر: محمد نعيم ياسين: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي. (عمَّان: دار الفرقان للنشر، ط الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٣). ص٥٢.
(٤) حمص: مدينة في سوريا. فتحها المسلمون عام ١٨ هـ / ٦٣٦ م على يد خالد بن الوليد ﷺ انظر : الموسوعة العربية العالمية ج٩ ص ٥٤١ .
(٥) النبط: فلاحو العجم. انظر: النووي في شرحه لصحيح مسلم. ج١٦. ص١٦٧.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٦. ص١٦٨.

﴿لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾[1] أما عذاب المخلوق لمخلوق مثله فهو إن اشتد قتل، وإن شاء المعذب أن يطول التعذيب فلابد له أن يخفف، وإن المسلم المصدق بيوم الدين ليشكل هذا الحديث كابحاً قوياً له يحول بينه وبين أن تمتد يده بالعذاب لأحد من خلق الله خشية أن يحلّ به عذاب الله الشديد المديد.

ونحن لو قلبنا صفحات الماضي والحاضر لوجدنا عدداً من المعاقين إعاقات جسمية أو حسية أو عقلية أو نفسية إنما نشأت إعاقتهم من جراء التعذيب من أناس لا تنبض قلوبهم برحمة.

وهكذا نجد في هذا التهديد النبوي إغلاقاً لباب من الأبواب المؤدية إلى الإعاقة.

- **التدبير الخامس عشر: النهي عن الألعاب الخطرة:**

أخرج الإمام البخاري[2] في صحيحه أن عبد الله بن مغفل رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال: إنه لا يصاد به صيد ولا يَنْكَأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا[3].

والخذف: «أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمين والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين»[4].

(١) سورة: فاطر. الآية: ٣٦.
(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الجامع الصحيح أول كتاب وضع في الإسلام صحيح الأحاديث (ت/٢٥٦هـ). انظر: الأعلام: ج٦. ص٣٤.
(٣) كتاب: الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة، انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. ج٩. ص٦٠٧
(٤) ابن حجر: فتح الباري. ج٩. ص٦٠٧.

وهذا الحديث أصل في النهي عن الألعاب الخطرة التي تلحق الضرر بالآخرين، وفي قوله ﷺ: «لكنها قد تكسر السن أو تفقأ العين» بيان لحكمة النهي عن الخذف، فالخذف قد يكون سبباً في حصول الإعاقة بإحداث العور أو العمى، ومن ثم فحيثما وجد الضرر من أي وسيلة تسلية فإنها تكون ممنوعة بهذا التوجيه النبوي الكريم.

ونحن نجد اليوم ألعاباً كثيرة لم يفكر صانعوها إلا في الربح وأغفلوا ما قد تسببه من أخطار وما قد تورثه من إعاقات. ولو أن هؤلاء الصانعين لتلك الألعاب الخطرة وأولئك اللاعبين بها وقفوا على هذا النص النبوي وتلقوه بما يستحقه من الالتزام لسدوا باباً من أبواب الإعاقة.

والحاكم المسلم الذي يعمل على صلاح دنيا الناس وأخراهم؛ إذ هذه غاية الخلافة الإسلامية وجوهرها كما دل على ذلك تعريف أهل العلم لها بأنها: «خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[1]، هذا الحاكم المسلم عليه أن يمنع كل ما يضر برعيته في دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم ومن ذلك إصداره لوائح تحدد شروطاً للسلامة في اللعب حتى يباح بيعها وفي الألعاب حتى تباح ممارستها.

- **التدبير السادس عشر: قطع يد السارق:**

قال الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

في هذا التشريع سد لباب من أبواب الإعاقة، وقد يعجب القارئ كيف تكون الإعاقة الناشئة عن قطع يد السارق سبباً في منع الإعاقة؟ لكنا إذا تأملنا ما ينشأ من الإعاقات بسبب حوادث السرقة لعلمنا أن قطع يد سارق واحد تصون وتحفظ ألوف

(١) ابن خلدون: المقدمة. (القاهرة: دار الشعب، بدون طبعة ولا تاريخ). ص١٧٠.
(٢) سورة: المائدة. الآية: ٣٨.

الأعضاء والحواس لأبرياء يعتدى عليهم أولئك اللصوص في أثناء محاولتهم السرقة أو في أثناء فرارهم بما سرقوه.

وإذا كان قطع يد السارق يروع الكثيرين ممن لم يسلموا وجوههم وقلوبهم لله ويثقون بعدله وحكمته ورحمته إذا كان ذلك يروع الكثيرين فإنما مرد ذلك إلى أنهم لم يدركوا منهج الإسلام في العقوبة.

إن الحدود ليست هي نقطة البداية إنما هي نقطة النهاية التي يسبقها أولاً: تربية الفرد تربية إيمانية رفيعة بحيث يكون ثمة وازع في نفسه يحول بينه وبين الجريمة، ثم يتبع ذلك بناء المجتمع المسلم الذي يحقق العدل لمن يعيشون في كنفه، وييسر لهم إشباع حاجاتهم وغرائزهم في الحلال في حين يغلق أبواب الحرام باباً باباً فلا يجد الإنسان نفسه تحت ضغط الحاجة وإغراء الواقع منساقاً إلى الجريمة، كما أن الإسلام يوجد رأياً عاماً يمقت الجريمة مما يشكل ضغطاً على من قلت تربيتهم فيبتعدون عن الجريمة خشية اللوم من مجتمعهم.

فإذا لم تحل كل تلك الأمور بين الفرد وارتكاب الجريمة، وانتفت كل شبهة عذر له، فهنا يأتي الحد ويكون ذلك المحدود نكالاً لمن خلفه بحيث تكون إقامة الحد مرة مانعة من إقامته مئات المرات[1].

- **التدبير السابع عشر: تشريع الحجر الصحي:**

قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً منه»[2].

(١) انظر لمزيد من الفائدة: محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع. (القاهرة: دار الاعتصام، ط الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، صحيح البخاري مع الفتح. ج١٠. ص١٧٩. وأخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة

هذا الذي أرشد إليه رسول ﷺ هو ما يعرف اليوم (بالحجر الصحي) فعندما يصيب وباء من الأوبئة المعدية منطقة ما يمنع الدخول إليها والخروج منها حتى لا ينتشر الوباء ويعم.

وهذا التشريع ليس خاصاً بالطاعون بل يشمل كل وباء حيث قال ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[1] وفي هذا التشريع وقاية من الإعاقات التي تسببها بعض الأوبئة.

ولنتذكر مرض الجدري الذي كما فتك بملايين البشر في التاريخ الطويل فإنه أذهب أبصار الكثير من الخلق ممن نجوا من الموت وحولهم إلى معاقين.

- **التدبير الثامن عشر: أمره ﷺ بالتداوي:**

عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: إلا الهَرَم[2]»[3].

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، بَرَأ بإذن الله عز وجل»[4].

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لكل داء دواء» تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض

ونحوها، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٤. ص٢٠٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: لا هامة، صحيح البخاري مع الفتح. ج١٠. ص٢٤١.

(٢) الهرم: ضعف الكبر. المعجم الوسيط ج٢ص ١٠٢٢

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى، سنن أبي داود، حديث رقم:٣٨٥٥ ج٤. ص٦. وأخرجه الترمذي، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم: ٢٠٤٣. ج٨. ص١٩٢. وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع. ج٢. ص١٣١٣. رقم:٧٩٣٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٤. ص١٩١.

إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس ... وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عنه»[1].

وفي أمره صلى الله عليه وسلم بالتداوي وفتحه باب الأمل للمريض وللطبيب في العثور على دواء للداء في ذلك شفاء من الأمراض النازلة ووقاية من الأمراض إذ العلاج ليس قاصراً على ما هو حال ونازل من الأمراض بل إن معرفة الأسباب الجالبة للمرض وأخذ الحيطة منها أفضل الطب وأحسنه.

ثم إن في التداوي من الأمراض الحالة ائتماراً بأمر رسول الله ﷺ: «تداووا» وقاية من تطور المرض وتحوله إلى إعاقة تلازم المريض، وكم من مرض أهمل علاجه في بدايته فكانت نهايته الإعاقة.

ولنعتبر بمرض كالرمد ـ مثلاً ـ إن أهمل علاجه تطور حتى يورث العمى ويسلك المريض الذي أهمل علاجه في عداد المعاقين.

- **التدبير التاسع عشر: إلزام من يمارس الطب بغير تأهل لأهله بالضمان:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[2].

جعلت الشريعة من يقوم بتطبيب غيره ضامناً لما ينشأ من أضرار إن كان جاهلاً بقواعد الطب أو كان غير حاذق فيها، فمن داوى مريضاً وأتلفه بمداواته، أو أحدث به

(١) زاد المعاد. (بيروت: مؤسسة ارسالة، ط العاشرة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). ج٤. ص١٧

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت. ج٤. ص٢٧١. وأخرجه النسائي، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. (بيروت:دار الفكر، ط مصورة عن ط الأولى ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م). ج٨. ص٥٣. وأخرجه ابن ماجة، كتاب: الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب، سنن ابن ماجة. ج٤. ص١٠٣. وقال عنه الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع. ج٢. ص١٠٥٩. رقم:٦١٥٣.

عاهة، أو علم قواعد التطبيب وقصر في تطبيبه فسرى التلف أو التعيب فإنه يكون ضامناً لكل ما نشأ من ضرر من جراء فعله[1].

قال الخطابي[2]: «لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته[3]»[4].

وفي هذا الحكم الشرعي القاضي بالضمان على من تطبب بغير علم أو قصّر في تطبيبه صيانة من الإعاقات المختلفة؛ إذ أن كثيراً من الإعاقات ينشأ من تطبب من لا دراية لهم بالطب، أو ممن لا يأخذون جوانب من الحيطة والحذر عند ممارستهم العلاج.

وأرى أنّ هذا الحكم يشمل شركات الأدوية التي تُسَوِّق أدوية لم تختبر صلاحيتها للاستعمال الآمن وانعدام أضرارها الجانبية الفادحة مما يولد عاهات مستديمة، ويحيل أعداداً من البشر إلى معاقين، ولا يزال العالم يتذكر عقار (الثاليدوميد) الذي سوقته

(١) انظر: الموسوعة الفقهية. (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبع بمطابع دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) مادة تطبب. ج١٢. ص١٣٨–١٣٩.

(٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه محدث، له تصانيف عديدة من أشهرها (معالم السنن)، (ت/٣٨٨هـ). انظر: الأعلام. ج٢. ص٢٧٣.

(٣) «عاقلة الرجل: عصبته وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ» الشيخ قاسم القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). ص٢٩٦.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود. (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، دون ط ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م). ج ص٣٧٨–٣٧٩.

إحدى شركات الأدوية والذي تسبب في خروج ستة آلاف مولود مشوه[1] لا أطراف لهم بسبب تعاطي أمهاتهن ذلك الدواء في أثناء حملهن.

- **التدبير العشرون: اجتناب الزواج من الأقارب عند ظهور أمراض وراثية:**

من أسباب الإعاقة: الأمراض الوراثية التي قد تظهر نتيجة الزواج بين الأقارب ولم ترد أدلة صحيحة جزئية في النهي عن الزواج من الأقارب وما جاء في ذلك مثل «اغتربوا لا تضووا» أي تزوجوا الأجنبيات لكيلا تكونوا بزواجكم من القريبات قد تسببتم في الهزال الذي يصيب أولادكم. ما جاء في ذلك لا يصح رفعه إلى الرسول ﷺ. قال الحافظ بن حجر عن الحديث السالف الذكر قال ابن الصلاح[2]: «لم أجد له أصلاً معتمداً»[3].

لكن عمومات الشريعة التي تندرج تحتها جزئيات غير محصورة. هذه العمومات تدعونا إلى القول بالنهي عن الزواج من الأقارب عند ظهور أمراض وراثية في تلك الأسر، ويشتد النهي أو يضعف بحسب الضرر الذي يصيب الأولاد من حيث غلبة حدوثه أو ضعفه من خلال استقراء سنن الله في هذه الأمراض الوراثية، ومن حيث عظم خطورة المرض أو قلة خطورته.

(١) انظر: د.عبد الواحد السروري: الدليل العلاجي للأطباء العاملين في المراكز الصحية. (صنعاء: الحيدري للطباعة والنشر، دون طبعة ولا تاريخ، نشر برنامج الرعاية الصحية الحضرية بالحديدة– الجمهورية اليمنية). ص١٩٤.

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى النصري الكردي، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، اشتهر بكتابه (مقدمة ابن الصلاح) في علم الحديث، (ت/ ٦٤٣هـ). انظر: الأعلام. ج٤. ص٢٠٧–٢٠٨.

(٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م) ج٣، ص ١٦٧.

فعمومات الشرع من مثل قول الله تعالى: ﴿خذوا حذركم﴾[1] تقتضي الابتعاد عما يظن ضرره، قال الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية: «دلت الآية على وجوب الحذر عن العدو، فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، وبهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء، والعلاج باليد، والاحتراز عن الوباء، وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجباً والله أعلم»[2].

ومن مثل قوله ﷺ «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»[3] فأمر ﷺ «بالحرص على الأسباب، والاستعانة بالمسبب، ونهاه عن العجز. وهو نوعان: تقصير في الأسباب، وعدم الحرص عليها، وتقصير في الاستعانة بالله، وترك تجريدها. فالدين كله ـ ظاهره وباطنه، شرائعه وحقائقه ـ تحت هذه الكلمات النبوية»[4].

ثم إننا وجدنا الشارع الحكيم ينهى عن دخول الأرض التي ظهر فيها الطاعون كما ينهى عن الخروج منها.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ «وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها : تجنب الأسباب المؤذية ، والبعد منها.

الثاني : الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد»[5].

وكذا وجدنا النبي ﷺ يقول: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[6].

ويقول: «لاتوردوا الممرض على المصح»[1].

---

(١) سورة: النساء. من الآية: ٧١.
(٢) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ج١١، ص ٢٨.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ابن القيم: مدارج السالكين، ج٣، ص ٥٠١.
(٥) زاد المعاد ج ٤ ص٤٤
(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الجذام، صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص١٨٥.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن أحكام الله الأمرية الشرعية أنك «تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشئ بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر.

وشريعته ـ سبحانه ـ منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها ، فمن جَوَّزَ ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قَدَّرَهَا حق قدرها»[٢].

وخطر الأمراض الوراثية من حيث نسبة التأثير قريب من نسبة تأثير الأوبئة، وقد يخلف إعاقات خطرة مثل التخلف العقلي، أو الشلل، أو الاحتياج الدائم لنقل الدم للمصاب بذلك المرض الوراثي كما هو الحال في مرض أنيميا البحر المتوسط (Thalassimia)[٣] وهذه الإعاقات لا يقتصر ضررها على المصابين بها بل تنعكس آثارها على الأبوين، وقد تُوْدِي بإيمانهما إذ قد يتسخطان على القدر، والعاقل لا يعرض نفسه لابتلاء قد يعجز عن تحمله، بل يسأل الله العافية ويعمل على تحصيلها بالأسباب الموصلة إليها.

وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيْلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً»[٤].

والغيلة هي: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع وقيل هي: أن ترضع المرأة وهي حامل[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: لا هامة، صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص ٢٤٣ وأخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص٢١٥ والممرض: هو الذي له إبل مرضى، والمصح: من له إبل صحيحة.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الفكر، ط الثانية، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٧م). ج١. ص١٩٥.

(3) www.childclinis.net/main.html.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز وطء المرضع وكراهة العزل، صحيح مسلم على شرح النووي، ج١٠، ص ١٧.

والسبب الذيّ همَّ رسول الله ﷺ لأجله أن ينهى عن الغيلة جاء مبيناً في حديث أسماء بنت يزيد بن السَّكن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتقتلوا أولادكم سراً، فإن الغَيْل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»[٢].

«يقول رسول الله ﷺ إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن. فيبقى ضاوياً. فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل. فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سِرٌ لا يُرى ولا يُشعر به»[٣].

ولسنا هنا بصدد بيان أقوال العلماء في التوفيق بين هذين الحديثين الذين ظاهرهما التعارض ولعلّ القول بأن النهي كان سابقاً ثم رجع رسول الله ﷺ عنه لما تبين له من عدم تحقق الضرر وحاجة الناس إلى معاشرة نسائهم في أثناء فترة الرضاعة لعل ذلك هو وجه التوفيق الأمثل[٤].

لكن الذي يعنينا في هذا المقام أن الرسول ﷺ هَمَّ بالنهي عن الغيلة لضرر متوقع أن يصيب من رضع عند كِبَرِهِ حينما يُصبح فارساً فكيف إذا كان الضرر المتوقع عن زواج الأقارب المبتلين بمرض ينتقل عبر الوراثة أفدح من ضرر دعثرة الفارس عن فرسه مثل التخلف العقلي أو الحاجة الدائمة إلى نقل الدم.

ثم إذا كان قد تبين للرسول ﷺ عبر استقراء فارس والروم الذين كانوا يغيلون أن الغيلة لا تؤثر فماذا نقول في معطيات الطب التجريبي الذي انتهى إلى أن بعض الأمراض ينتقل من خلال الوراثة؟

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم. ج١٠، ص ١٦.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب في الغَيْل، سنن أبي داود ج ٤. ص١٣. وحسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع. ج٢. ص١٢٣٢. رقم: ٧٣٩١.
(٣) الخطابي: معالم السنن، ج٥، ص: ٣٦٢.
(٤) انظر: ابن القيم: زاد المعاد ج٥. ص ١٤٧– ١٤٨، والسندي: شرح سنن ابن ماجه. ج٢. ص ٤٩٧.

إنه ومن نفس منطلق رسول الله ﷺ الرحيم بأمته نقول بالنهي ـ وقد يكون نهي إرشاد لا تحريم لعدم القطع بوقوع الضرر في الغالب ـ عن زواج الأقارب في حالة ظهور أمراض وراثية في تلك الأُسَر، وبهذا تكون عمومات الشريعة الإسلامية، والأحاديث التي جاءت في نظير هذه المسألة قد سدت باباً من الأبواب المفضية للإعاقة.

- **التدبير الحادي والعشرون:إطفاء الحمى بالماء:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحمي من فيح[1] جهنم فأطفئوها بالماء»[2].

قال بعض الباحثين[3]: «من أكبر أسباب الحمى في الجزيرة العربية ضربة الشمس التي يذهب ضحيتها الكثير من الحجيج في الصيف. وخير علاجها بالماء البارد أو الثلج مع تناول أقراص الملح. وحتى في الأمراض الأخرى التي تتسبب في ارتفاع الحرارة كمرض الحصبة أو التيفود، فلابد من وضع كيس من الثلج على الدماغ وإلا أصيب المخ بتشويهات كثيرا ما تخلف عند الصغار مرض الصرع التشنجي (EPILEPSY).

وهكذا نرى أن هذا التوجيه النبوي سد باباً من الأبواب المفضية إلى الإعاقة.

- **التدبير الثاني والعشرون: تحريم قصد الكهان:**

(١) قال ابن حجر–رحمه الله–: «والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار، وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قَرُبَ منها من حرها» فتح الباري ج١٠ص.١٧٥

(٢) أخرجه البخاري،كتاب :الطب،باب:الحمى من فيح جهنم صحيح البخاري مع الفتح. ج١٠. ص.١٧٥

(٣) صلاح الدين كشريد: الطب النبوي،بحث قدم للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية الدوحة.محرم ١٤٠٠هـ ونشر في البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر الذي طبعته الشؤون الدينية من دولة قطر ط الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ج٧. ص.٢٣

تحدث الإعاقات في بعض الأحيان نتيجة لانصراف المريض عن التداوي بالطرق الصحيحة، وتعلقه بالكهان والمشعوذين الذين يظلون يبتزونه، ويصفون له علاجات يدعون أن الجن أنبأتهم بها، وأن فيها شفاءه، ويصدق المخدوع الأمر، وقلبه معلق بالشفاء في حين تزداد العلة، وينتشر الداء، وقد لا ينتهي إلا بإعاقة تلازم ذلك المخدوع، فكم من شخص فقد بصره حين تنكب طريق الطب إلى طريق الكهان، وكم من أب كان ابنه يعاني من الحمى الشوكية فقصد الكهان فلم ينته الأمر إلى بشلل دماغي يصيب طفله ويحوله جسداً لا حراك له.

وفي نهي الإسلام عن الكهانة وقصد الكهان طلباً لما عندهم سد لباب من الأبواب المفضية إلى الإعاقة.

قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»(١).

إن هذا الحديث ومثله مما جاء في موضوعه حرر المجتمع المسلم من الخرافة، وطبعه بالطابع العلمي، وجعله ينشد الحقيقة في مواطنها الحقة.

- **التدبير الثالث والعشرون: إرشاده ﷺ إلى ما يمنع وصول أثر العين:**

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»(٢). قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين، ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين»(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، صحيح مسلم بشرح النووي. ج ١٤. ص٢٢٧.
(٢) أخرجه مسلم. كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى. صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٤. ص١٧١.
(٣) زاد المعاد. ج٤. ص١٦٥.

وهذا الذي قاله ابن القيم من قرابة سبعمائة عام لا يزال يقوله عقلاء الأمم اليوم على اختلاف مللهم ونحلهم وإن لم يدركوا سر تأثير العين فيمن تصيبه.

وهناك أناسٍ يعرفون بالعين وقد قال الفقهاء: «إن من عرف بذلك حبسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت»[1].

وهذه العين أحد أسباب الإعاقة فقد تذهب ببصر المعين أو سمعه أو صوته، وقد تقعده.

وقد أرشد رسول الله ﷺ إلى ما يدفع العين ويردها كما أرشد إلى طريق العلاج منها إن هي أصابت.

روى مالك عن محمد بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرّار[2]، فنزع جبّة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد. قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جِلْد عذراء. قال: فوعك[3] سهل مكانه واشتدّ وَعَكُهُ، فأُتِيَ رسول الله ﷺ، فأُخْبِرَ أن سهلاً وُعِكَ، وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ، إن العين حق، توضأ له» فتوضأ له عامر ، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس[4].

ففي هذا الحديث أرشد رسول الله ﷺ العائن إذا كان يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين أن يقول : اللهم بارك عليه. فهذا معنى قوله ﷺ: ألا بَرَّكت.

«ومما يدفع به إصابة العين قول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، روى هشام بن عروة عن

(١) المصدر السابق.ج٤. ص١٦٨.
(٢) اسم موضع قرب الجحفة.
(٣) أي مرض.
(٤) الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، كتاب: الجامع، باب: الوضوء من العين، (بيروت: دار النفائس، ط السابعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م) ص٦٧١.

أبيه أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً ـ أي بستاناً ـ من حيطانه، قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله»[1]. وقد أورد ابن القيم عدداً من الرقى يتقى بها شر العين[2].

- **التدبير الرابع والعشرون: وقاية الإنسان من الأمراض النفسية:**

الإسلام دين رب العالمين، خالق الإنسان،العليم بما يصلح له وما يصلحه،

﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3]

وهو سبحانه بين لهذا الإنسان على لسان رسله أسباب سعادتهم.. تلك السعادة التي لا يمكن أن يصل إليها الناس إلا من باب الله ، باب خالقهم الذي عَرَّفهم بنفسه ذلك التعريف الحي المحيي للنفوس والذي يستتبع عبوديتهم له واختيارهم دينه منهجاً لحياتهم، وهم حينما يختارون دينه منهجاً لحياتهم فإن حياتهم سيسودها الأمن وتتلاشى منها عقارب القلق. تلك العقارب التي تظل تلدغهم وتسقيهم سمها حتى تحولهم إلى أشباح بلا أرواح حين يعرضون عن دين ربهم

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[4]

وإن نظرة واحدة إلى كثير من مرتادي المصحات النفسية بل إلى من يعانون من اضطرابات نفسية وإن لم يرتادوا المصحات النفسية نظرة واحدة إلى أولئك جميعهم ترينا أنّ تنكب منهج الله اعتقاداً واحتكاماً وسلوكاً لا يورث إلا الشتات... شتات النفس التي لا تعرف لها غاية ولا تطمئن إلى منهج، ولا توقن بأن العدل سيتحقق.

ويمكننا أن نشير إلى المعالم التي رسمها الإسلام والتي تقي الإنسان شر الأمراض النفسية فيما يأتي:

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد . ج٤. ص١٧٠.
(٢) انظر: المصدر السابق. ج٤. ص١٦٨-١٧٠.
(٣) سورة: الملك. الآية: ١٤. (٢) سورة: طه. من الآية: ١٢٤.

أ- المنهج الاعتقادي الصحيح المشتمل على معرفة الله المعرفة الحقة الباعثة على الاستقامة، والإيمان بملائكة الله الذين من وظائفهم حفظ الإنسان فلا يشعر بالوحشة والخوف، والإيمان بالرسل المبلغين عن الله الذين هم قدوة المؤمنين والذين لقوا من أصناف الأذى ما لقوا فلم تضطرب نفوسهم ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1] والإيمان بكتب الله المتمثل في اليقين بأنها هي الهدى الذي لا هدى غيره ذلك اليقين الباعث على الاحتكام إليها والسير على هداها وهي التي ترشد وتحقق الأمن النفسي، والإيمان باليوم الآخر الذي يتحقق العدل فيه كاملاً

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[2].

والإيمان بقضاء الله وقدره فلا يجري في ملكه إلا ما يشاء

﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[3].

ب- إدراك أن الدنيا دار ابتلاء لا دار نعيم. قال الله تعالى:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[4]

ومن ثم لا يضيق الإنسان بما يلقاه في حياته من كدح، وما يواجهه من بلاء فهكذا هي الدنيا دار امتحان ومن متى كان الامتحان سهلاً غير شاق؟

ج- الوثوق بأن الغلبة للخير في نهاية المطاف وأن الشر إلى اضمحلال، فلا ييأس الإنسان وهو يرى الباطل ينتفش والحق ينكمش بل يظل موقناً بأن الباطل إلى زوال

(١) سورة: الأنعام. من الآية: ٩٠.
(٢) سورة: الأنبياء. الآية: ٤٧.
(٣) سورة: فاطر. الآية: ٢.
(٤) سورة: الملك. الآيتان: ١-٢.
(٤) سورة: الرعد الآية: ١٧.

﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ﴾(١).

د- المسارعة إلى الخير:

﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾(٢)

وهذه المسابقة من شأنها أن تجمع النفس في اتجاه واحد فلا تعاني الشتات والضياع.

هـ- الطمأنينة إلى رحمة الله: فالله رحيمٌ رحمان، بجزء من مائة جزء من رحمته تتراحم الخلائق حتى لترفع الدابة حافرها عن ولدها(٣)، ورحمة الله لا يحكم تحققها الصورة الظاهرة فقد يكون ما ظاهره القسوة هو الرحمة عينها التي ستنكشف حقيقتها بعد حين

﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(٤)

وما بالله القادر حاجة إلى أن يعذب خلقه

﴿مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾(٥).

و- التحصن بذكر الله: فذكر الله حصن أن دخله الإنسان اعتصم به من شرور عدوه الشيطان الذي هو دائم التخويف له

---

(٢) سورة: الحديد. الآية: ٢١.
(٢) سبق تخريجه.
(٤) سورة: البقرة. من الآية: ٢١٦.
(٤) سورة النساء. الآية: ١٤٧.

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

هذه بعض معالم الوقاية من الأمراض النفسية التي رسمها خالق الإنسان ومليكه .. تلك الأمراض النفسية التي تأكد أن لها «تأثيراً على وظائف الأعضاء الفسيولوجية، فالتوتر العصبي والقلق النفسي، والأرق والخوف وما إلى ذلك، قد ترفع من ضغط الدم أو تساعد على قرحة المعدة، أو اضطرابات القولون، أو الذبحة الصدرية، وقد ترفع نسبة السكر في الدم، **وهناك أنواع من الشلل النفسي والعمى النفسي، وفقدان النطق العارض من الأعراض النفسية**»[3].

إن هذه الإعاقات النفسية وغيرها وقى الإسلام الإنسان منها إذ أنه «يعطي للنفس صحتها وقوتها، ويحصن بالخير والحب إرادتها، ويحبب إليها الالتزام، ويهبها قوة تواجه بها عواصف القهر والفشل والغدر والخيانة، إنه يخلق نفساً سوية، تستعصي على الانهيار وتتأبى على الدمار، ومن ثَمَّ فإن تلك النفس لا تصعقها هزيمة، ولا يوئسها مرض، ولا يذهب باتزانها عامل من عوامل التلف والفساد الطارئة»[4].

والمسلم حتى إن ابتلى ببعض تلك الأمراض النفسية فإن ثقته بربه وتطلعه إلى رحمته والتزامه بمنهجه يعطي نفسه تماسكاً تتجمل به حتى يمن الله عليها بالعافية وهو يستثمر ذلك البلاء في الاطراح بين يدي سيده ومولاه وإظهار حاجته إليه واستغاثته به

(١) سورة: آل عمران. الآية: ١٧٥.
(٢) سورة: البقرة. الآية: ٢٦٨.
(٣) د. نجيب الكيلاني: في رحاب الطب النبوي. ج٧. ص٧٤.
(٤) المصدر السابق. ج٧. ص٧٩.

﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الأَرْضِ أَإِلَـهٌ مَّعَ اللَّـهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ * أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَـهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

ومن ثَمَّ فهو يفترق كل الافتراق عن غير المسلم الذي تحيط به وساوسه وهواجسه وخوفه وقلقه وشتات نفسه فلا يتطلع إلى رحمة، ولا يأنس إلى ذكر، ولا يرتقب لحظة فرج، إنما هو اليأس القاتل الذي جعله الله سمة للكافرين

﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[2].

- **التدبير الخامس والعشرون: الإرشاد إلى تعليم السباحة.**

من أسباب الإعاقات: الجهل بالسباحة المؤدي إلى الغرق والذي قد تكون نتيجته في الكثير من الحالات الموت أو الخروج بإعاقة، وذلك لأن الغريق إذا طال مكثه تحت الماء لم يصل (الأوكسجين) إلى الدماغ فتتلف بعض أجزائه، وبحسب المنطقة التي أصابها التلف تكون الإعاقة، فإذا تلف مركز الإبصار كان العمى، وإذا تلف مركز الحركة كان الشلل وهكذا.

وقد جاءت أحاديث توجه الآباء إلى تعليم أبنائهم السباحة مثل «إن للولد علينا حقاً كحقنا عليهم وحق الولد على الوالد: أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثباً» وحديث: «علموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثباً».

لكن علماء الحديث قالوا: إن الحديث الأول وإن روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ إلا أنه «ضعيف جداً»[3].

---

(١) سورة النمل. الآية: ٦٢، ٦٣.
(٢) سورة: يوسف. الآية: ٨٧.
(٢) انظر الألباني: ضعيف الجامع، حديث رقم ٢٧٣١.

والحديث الثاني لا يثبت رفعه إنما هو من قول أمير المؤمنين عمر ﷺ لكن ورد حديث صحيح فيه ترغيب في تعلم السباحة ذلكم الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لَهْوٌ أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين[1] (للرمي)، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة»[2].

وبهذا الترغيب من رسول الله ﷺ الذي يعلي شأن السباحة ويجعلها قرينة للرمي وتأديب الفرس اللذين هما من عدة الجهاد في سبيل الله ذروة سنام هذا الدين .. في هذا الترغيب سد لباب من الأبواب المفضية للإعاقة.

- **التدبير السادس والعشرون: حماية المجتمع المسلم من الفقر:**

من أسباب الإعاقة: الفقر، وذلك بما ينشأ عنه من ضعف عام في الصحة يجعل الجسم نهباً للإمراض والأسقام، ولما يلازم الفقر من عجز عن طلب الدواء مما يجعل المرض يستشري وقد ينتهي بإعاقة دائمة.

ولقد عمل الإسلام من خلال تشريعاته وتوجيهاته إلى القضاء على الفقر بوسائل شتى نجملها فيما يأتي :

١- **الوسيلة الأولى** : تختص بشخص الفقير ، وهي وجوب العمل متى ما تيسر له ، وكان قادراً عليه ، وعلى الدولة والمجتمع معاونته على ذلك بالمال أو بالتدريب أو بهما معاً.

(١) الغرض: الهدف الذي يرمى إليه. انظر: المعجم الوسيط (قطر: مطابع قطر الوطنية، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٢. ص٦٥٠.

(٢) أخرجه الطبراني بإسناد جيد، قال الألباني في حكمه على هذا الحديث: صحيح. وأخرجه النسائي – أيضاً– في عشرة النساء من السنن الكبرى له (ق٢/٧٤) بإسناد صحيح عن جابر ابن عبد الله الأنصاري. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (دمشق: بيروت: المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ص: ٢٢٢.

٢ـ **الوسيلة الثانية**: وتتعلق بالجماعة المسلمة التي تقوم بكفالة الفقراء، نزولاً على حكم الواجب، أو استجابة لرغبة المثوبة عند الله وتتحقق هذه الوسيلة من خلال الصور الآتية :

أـ نفقات الأقارب .

بـ رعاية حقوق الجوار .

ج ـ إيتاء الزكاة المفروضة إذا لم تجبها الدولة المسلمة .

د ـ أداء الحقوق الطارئة في المال من الكفالات والنذور وإغاثة المضطر وكفاية المحتاج وغيرها .

هـ ـ صدقات التطوع المؤقتة ، أو الدائمة المتمثلة في الوقف الخيري .

٣ـ **الوسيلة الثالثة**: وتختص بالدولة المسلمة التي يجب عليها شرعاً أن تقوم بكفاية كل ذي حاجة يعيش في كنف دولة الإسلام حتى ولو لم يكن مسلماً وذلك من خلال مواردها المالية[١].

وما أحسبني بحاجة إلى كثير استدلال على عناية الشريعة بحماية المجتمع المسلم من الفقر ، فكل قارئ للقرآن يجد الله يأمر بالزكاة ويجعل الأمر بها قريناً للأمر بالصلاة في أكثر من آية

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢]

ويجعل القيام بحق المحتاجين دليل الخير وعنوانه

﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

(١) انظر: يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. (القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط الرابعة ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م).

(٢) سورة: المزمل. من الآية: ٢٠.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

كما يعمل على عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة في حين تعاني الغالبة شظف الحاجة والجوع

﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

هذا بعض ما جاء في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية التي هي بيان للقرآن الكثير من التشريعات والتوجيهات الرامية لتخليص المجتمع المسلم من ذل الفقر والحاجة، منها على سبيل المثال لا الحصر: قوله صلى الله عليه وسلم: في الحث على العمل: «لأن يغدوا أحدكم فيحتطب على ظهره ليتصدق به وليستغني عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه،ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى»[3].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «إن في المال حقاً سوى الزكاة»[4].

وذلك لكيلا يطمئن الأغنياء والموسرون إن هم أدوا الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين ويركنوا إلى ما فعلوه ظانين أن ذمتهم قد برأت ومن ثم قال بعض الفقهاء: «فرض على

(١) سورة: البقرة. الآية: ١٧٧

(٢) سورة: الحشر. الآية: ٧.

(٣) أخرجه مسلم. كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة. صحيح مسلم بشرح النووي. ج٧. ص١٣١.

(٤) أخرجه الترمذي. كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة. حديث رقم: ٦٥٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ج٣. ص١٦٢. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م) حديث رقم ١٩٠٣ ص ٢٥٧

الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أحوال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه،ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[1].

وفي هذه الأحكام وما تحققه من تخليص الناس من الجوع والعري وحر الصيف وزمهرير الشتاء وقاية لهم من بعض الإعاقات الناتجة عن تلك العوامل.

- **التدبير السابع والعشرون: القضاء على الأمية وإشاعة العلم:**

من أسباب الإعاقة: الجهل ، لأن الجهل يجعل الشخص قصير النظر لا يفكر في العواقب ، ولا يحسن معالجة مشكلاته الصحية العلاج الصحيح، قد يقدم على استخدام آله دون قراءةٍ لدليلٍ استعمالها فتكون النتيجة بتر يده وقد يصيبه مرض فيظل يطلب «الوصفات البلدية» من هذا أو ذاك حتى يستفحل الداء، وتستشري الآفة ، وحتى لا يخرج من مرضه ذاك إلا بعاهة تسلكه في عداد المعاقين.

ونحن نجد الإسلام يعمل على محو أمية مجتمعه وإشاعة العلم بينهم ، ولقد كان أول ما نزل من القرآن الكريم:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[2]

وهكذا «تبرز حقيقة التعليم..تعليم الرب للإنسان بالقلم، لأن القلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثرا في حياة الإنسان. ولم تكن هذه الحقيقة إذ ذاك بهذا الوضوح الذي نلمسه الآن ونعرفه في حياة البشرية ، ولكن الله ـ سبحانه ـ كان يعلم قيمة القلم، فيشير إليه هذه الإشارة في أول لحظة من لحظات الرسالة الأخيرة للبشرية في

(١) ابن حزم:المحلى. تحقيق: أحمد شاكر. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة. ولا تاريخ). ج٧. ص١٥٦.

(٢) سورة العلق من آية ١– ٥. (٢) سيد قطب في ظلال القرآن. ج٦. ص٣٩٣٩.

أول سورة من سور القرآن الكريم.. هذا مع أن الرسول الذي جاء بها لم يكن كاتبا بالقلم،وما كان ليبرز هذه الحقيقة منذ اللحظة الأولى لو كان هو الذي يقول هذا القرآن لولا أنه الوحي،ولولا أنها الرسالة»[1].

ولقد استجاب رسول الله ﷺ لهذا النداء الرباني وعمل على تحقيقه في أمته.

حتى لنجده ﷺ يجعل تعليم القراءة والكتابة فداء أسرى المشركين يوم بدر فمن لم يكن لهم مال يفتدون به «أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فيعلم كل واحد عشرة من المسلمين الكتابة، وكان زيد بن ثابت ممن تعلم بهذه الطريقة[2]، وكان في ذلك من تقدير العلم وتشجيع القراءة والكتابة ما لا يحتاج إلى توضيح»[3].

إن المتعلم يقدر العلم والعلماء، ويرجع إليهم ، ويسألهم ائتماراً بقول الله تعالى:

﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[4]

ولكل تخصص قوم هم أهل الذكر فيه الجديرون بالرجوع إليهم، فالمتعلم يرجع في الطب إلى المختصين الأمناء ويرجع في تعامله مع الآلات إلى أدلة الاستعمال التي وضعها صانعوها وإلى تعليمات السلامة التي أرشدوا إليها.

وهكذا يكون القضاء على الأمية من المجتمع المسلم سد لباب من الأبواب المفضية إلى الإعاقة.

- **التدبير الثامن والعشرون: آداب الإسلام في الحرب:**

«الفضيلة لا تفارق الإسلام في كل شأن من شئونه حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر وأقسى ألوانه»[5].

(٢) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (القاهرة: دار التحرير، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ج٢ ص١٤

(٣) أبو الحسن الندوي: السيرة النبوية(بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص٢٥٤

(٤) سورة: الأنبياء. من الآية: ٧.

(٥) محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام(بيروت : دار اقرأ، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) ص١٩١.

ونحن إذا شئنا استقصاء وتفصيل تلك الآداب فإنّ الأمر سيتشعب بنا، ولكنا نقتصر على الإلماح لما يوضح الفكرة التي نحن بصددها .

فالحرب تخلف ورائها الكثيرين من القتلى، والكثيرين من المعاقين وأخطر ما في الحروب عدم مشروعيتها، واشتعالها بسبب الظلم والبغي والجبروت ، هذا هو الفارق الرئيس بين حروب غير المسلمين وحروب المسلمين ، فالمسلمون لا يقاتلون رياءً ولا سمعة ، ولا لسلب ثروات الشعوب ولا لعصبية قومية ، إنما هم يقاتلون لإعلاء كلمة الله، وهذه وحدها هي الحرب التي يرضاها الله ، ويضفي عليها المشروعية .

عن أبي موسى ﷺ قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1] قال الإمام الحافظ ابن حجر ـرحمه اللهـ: «قتال منشأه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول»[2].

والذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لابد أن يلتزم الوسيلة الشريفة الموصلة إلى غاية الشريفة ، فلا يغدر ولا ينكث العهد.

قال الله تعالى:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[3].

«إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية، ولم يخن ولم يغدر، ولم يغش ولم يخدع، وصارح الآخرين بأنه نفض يده من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، صحيح البخاري مع الفتح ج٦. ص٢٨.
وأخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣. ص٤٩.
(٢) فتح الباري ج٦. ص٢٩.
(٣) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

عهدهم، فليس بينه وبينهم أمان ... إن الإسلام يكره الخيانة ، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ومن ثَمّ لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة ... إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة ، فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة ... إن الشط الممرع لا يغري المسلم بخوض بركة من الوحل ، فإن الشط الممرع لابد أن تلوثه الأقدام الملوثة في النهاية»[1].

ثم إن الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لابد أن يكون أول من يخضع لكلمة الله التي يريد إعلاءها، والله لا يحب الفساد

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[2].

وقد بيّن الله في كتابه على لسان رسوله ﷺ آداب الحرب ومنها إضافة إلى ما سبق: النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[3].

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ج٣ ص١٥٤٢ .

(٢) سورة: البقرة. الآيتان :٢٠٤ – ٢٠٥.

(٣) متفق عليه اخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، صحيح البخاري مع الفتح ج٦ ص ١٤٨.
وأخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٤٨.

قال مالك[١] والأوزاعي[٢]: «لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم»[٣].

وهذا النهي عن قتل المرأة إنما هو إذا لم تقاتل فإن قاتلت جاز قتلها[٤].

وإذا كان قتل النساء والصبيان منهي عنه فكذلك إلحاق الإعاقة بواحد منهم داخل في النهي إذ أن حرمة البدن والحواس من حرمة النفس.

ومن آداب الحرب التي شرعها الإسلام : عدم التحريق بالنار عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول الله ﷺ : «إني أمرتكم أ ن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[٥].

هكذا ينثني رسول الله ﷺ عما كان قد اعتزم من تحريق ذلكم الرجلين اللذين أجرما إذ رأى أن النار لا يعذب بها إلا الله خالقها ، واكتفى بالأمر بقتلهما القتلة الكريمة المتفقة مع ما أمر به ﷺ في قوله : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[٦].

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة (ت/ ١٧٩). انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء. (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ط ١٣٥١هـ/١٩٣٢م). ج٦. ص٣١٦-٣٥٥.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، له كتاب السنن في الفقه، (ت/١٥٧هـ). انظر: الأعلام. ج٣. ص٣٢٠.

(٣) فتح الباري ج٦. ص١٤٧.

(٤) المصدر السابق ج٦. ص١٤٨.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد، باب لا يعَذَّب بعذاب الله، صحيح البخاري مع الفتح ج٦. ص١٤٩.

(٦) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبحة وتحديد الشفرة انظر مسلم بشرح النووي ج١٣ص ١٠٦

والنهي عن القتل بالنار يشمل القتل بقنابل (النابالم) التي تأكل لحم المصاب أكلاً ، وهو إن نجا من الموت قلما ينجو من الإعاقة.

ولازالت الأيام تثبت صدق ما روي عن رسول الله ﷺ : «أعف الناس قِتْلة أهل الإيمان»[1] فهم بما استقر في قلوبهم من الرحمة للخلق واليقين بلقاء الله لا يشفون غيظهم بالتمثيل بخلق الله والتلذذ بتعذيبهم .

ولكم هو الفارق هائلٌ هائل بين حروب الإسلام التي تراعى فيها هذه الآداب وحروب اليوم التي تأتي على الأخضر واليابس، وتبيد الشيب والولدان، والرجال والنساء، بل تشوه الأجنة في البطون، فتخرج أعداداً من الأطفال المعاقين، إضافة إلى من خلفتهم مبتوري الأيدي أو الأرجل أو فاقدي السمع أو البصر.

فالحرب باب واسع يفضي إلى ألوان من الإعاقات، وفي آداب الإسلام في القتال تقليل لتلك الإعاقات.

ومن آداب الحرب في الإسلام حسن معاملة الأسرى «حكى أبو عزيز ـ وقد أسره أخوه مصعب بن عمير ومعه رجل أنصاري يوم بدر ـ أن آسريه كانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوه بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ بالأسرى. حتى ما تقع في يد أحدهم خُبْزَةٌ إلا ناوله إياها قال: «فأستحي فأردها فيردها عليّ ما يمسها»[2] وهذا الموقف آية على حسن معاملة الأسير في الإسلام وإيثاره بأفضل ما عند آسريه مما لا نجد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، سنن أبي داود ج٣. ص٧٢. وأخرجه ابن ماجة، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، سنن ابن ماجة ج٣. ص٢٩٤. وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م). ص١٣٧. رقم:٩٦٣.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية. (دون بيانات) ج٣. ص٣٠٦-٣٠٧.

له مثيلاً في تواريخ الدنيا»[1]. ومعسكرات الأسرى اليوم بما فيها من قسوة وحرمان لايغادرها من كتبت له مغادرتها إلى وقد تحطم جسده وتحطمت روحه وصار في عداد المعاقين إلا القليل.

- **التدبير التاسع والعشرون: غرس الرحمة في القلوب:**

لو نظرنا إلى كثير من المعاقين اليوم لوجدنا سبب إعاقتهم قسوة البشر وإجرامهم، وإن نظرة واحدة إلى ما تخلفه الحرب من المعاقين، أو ما تلفظه معسكرات التعذيب لتثبت لنا خطورة قحط القلوب من الرحمة.

ولقد غرس الإسلام الرحمة في قلوب أتباعه بأساليب شتى متنوعة فهما هو المصدر الأول للشريعة: القرآن الكريم يصف الله في السورة التي تجب قراءتها على كل مكلف لم يقم به عذر يمنعه من الصلاة سبع عشرة مرة في كل يوم وهي سورة الفاتحة .. يصفه بـ ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾[2] في البسملة التي هي فاتحة السورة وفي ثناياها، فما أثر ترداد المسلم لهاتين الصفتين اللتين وصف الله بهما نفسه؟ إنه لابد أن يقبس شيئاً من تلك الرحمة التي اشتق الله لنفسه اسمين منها.

وما بنا حاجة إلى مزيد استطراد لإثبات عناية القرآن بغرس الرحمة في قلوب أتباعه. فكلمة الرحمة جاءت في القرآن الكريم (٧٩) تسعاً وسبعين مرة، واسم الرحمن تكرر في القرآن (٥٧) سبعاً وخمسين مرة، ولفظة الرحيم تكررت (٩٥) خمساً وتسعين مرة[3].

وكما غرس القرآن الكريم الرحمة في القلوب فعلت السنة النبوية المصدر الثاني. فهذا رسول الله ﷺ الذي وصفه الله بالرحمة والرأفة في قوله:

---

(١) أكرم ضياء العمري: المجتمع المدني في عهد النبوة الجهاد ضد المشركين. محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات التاريخية. (بدون بلد الطبع واسم المطبعة، ط الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ص٥٧.

(٢) سورة: الفاتحة. الآية: ٣.

(٣) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية القرآن الكريم. (بيروت: دار المعرفة، ط الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). ص٣٨٧-٣٩٠.

﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ها هو صورة مجسدة للرحمة. عن أبي هريرة ﷺ قال: قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»[2].

وتتعدى رحمته ﷺ الناس إلى الحيوان والطير بل وإلى الحشرات. فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أنّ امرأة بغياً ـ أي زانية ـ رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع ـ أي أخرج ـ لسانه من العطش، فنزعت له بموقها أي ـ خفها ـ فغفر لها به»[3].

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبيه ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأينا حُمَّرَة ـ أي طائر ـ معها فرخان لها فأخذناهما، فجاءت الحمرة تعرش ـ أي ترخي جناحيها وتدنو من الأرض تظلل عليهما ـ فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد أحرقناها فقال: من أحرق هذه؟ قلنا: نحن. قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[4].

هكذا بلغت رحمته ﷺ وهكذا عَلَّمَ أصحابه ومن ورائهم أتباعه على تعاقب العصور وكر الدهور كيف يكونون رحماء.

(١) سورة: التوبة. الآية: ١٢٨.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، صحيح البخاري مع الفتح. ج١٠. ص٤٢٦. وأخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٥. ٧٦-٧٧.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: قتل الحيات ونحوها، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٤. ص٢٤٢.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار. ج٣. ص٧٤-٧٥. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن إبي داود. ج٢. ص٥٠٩. رقم:٢٣٢٩.

وفي غرس الشريعة الرحمة في قلوب المسلمين إغلاق لباب من الأبواب المفضية للإعاقة، فالقلب الذي ملأته الرحمة وسكنته الرأفة لا يمكن أن يعذب الأبرياء بكسر الأيدي أو سمل العيون، ولا يمكن أن يلقي قنابل على شكل ألعاب تبتر أطراف الأطفال الأبرياء الذين يتسابقون عليها طلباً للهو والمتعة البريئة فإذا بها فخاخ دمار تحيلهم - إن لم تقتلهم - إلى معاقين.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- عجز الإنسان عن إدراك حكمة ما يراه في الحياة الدنيا من البلاء في صورة إعاقات أو غيرها، وشعوره بالحيرة والاضطراب إذا لم يعد إلى مقررات الإسلام العقدية التي توضح حقيقة الحياة الدنيا، والغاية من خلق الإنسان، والمصير الذي ينتهي إليه.
- كمال الشريعة الإسلامية التي ما تركت باباً يفضي إلى الخير إلا دلت عليه ورغبت فيه، ولا باباً يفضي إلى الشر إلا نهت عنه وحذرت منه.
- التوازن بين أخذ الأسباب والتوكل على الله، فلا يترك الإنسان الأسباب بحجة التوكل، ولا يعتمد عليها بل يعتمد على الله الذي هداه للأخذ بها وأعانه على تحصيلها.
- الإعجاز التشريعي المتجلي ـ هنا ـ في وقاية الإنسان من الإعاقة من خلال تدابير سهلة الفهم سهلة التطبيق وإن لم يحط المخاطب بها أول مرة أو حتى في أجيال لاحقة بكنهها وأبعادها.
- أثر الالتزام بالشريعة، والتقيد بأحكامها في وقاية الإنسان مما يعرف ومما لا يعرف من الأضرار والأخطار مما يحدونا إلى الالتزام الجاد وأن لم تتجل لنا حكمة التشريع في جزئية من جزئيات الأحكام.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بقيام فريق عمل من الباحثين الشرعيين، والباحثين من الأطباء، والمختصين في الصحة العامة، يعكفون على دراسة وتجلية الإعجاز التشريعي في مضمار الصحة العامة والطب الوقائي. ومع إدراك الباحث إلى قيام جهود سابقة في هذا المضمار إلا أنه ومن خلال تجربته الخاصة في بحثه هذا يرى أن الموضوع لا زال فيه متسع لمزيد من الإسهام.

- يوصي الباحث بعقد ندوات للمعاقين وأهليهم لتوضيح حكمة الإعاقة، ونظرة الإسلام للمعاق، وما أعده الله له ولمن يشاركه البلاء من الثواب؛ إذ أن هذا باب من أبواب الدعوة إلى الله، ومن المعينات النفسية لهذه الفئة المبتلاة.
- يوصي الباحث بالقيام بحملات إعلامية للتعريف بالتدابير التي تشكل تشريعات وتوجيهات من شأنها عند الالتزام بها الحد من الإعاقات المختلفة.

هذا والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألباني. محمد ناصر الدين.

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢. صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣. صحيح الجامع. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤. ضعيف الجامع الصغير وزياداته. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. دمشق: بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م،

- البخاري. محمد بن إسماعيل.

٦. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر. بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ.

- البنا. أحمد عبد الرحمن.

٧. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. القاهرة: دار الشهاب، بدون طبعة ولا تاريخ.

- البيضاوي. عبد الله بن عمر الشيرازي.

٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المعروف بتفسير البيضاوي. بدون بلد الطبع، المطبعة العثمانية، بدون طبعة، ١٣٢٩هـ.

- الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى.

٩. جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحراني.

١٠. مجموع الفتاوى. الرباط ـ المغرب: مكتبة المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ.

- ابن الجوزي. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن.

١١. لفتة الكبد في نصيحة الولد. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- الجوهري. إسماعيل بن حماد.

١٢. الصحاح. القاهرة: بدون مطبعة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- أبو جيب. سعدي.

١٣. المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني.

١٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٥. فتح الباري. بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ.

- ابن حزم. أبو محمد علي بن سعيد.

١٦. المحلى. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

- حسن. محمود محمد.

١٧. الأطفال المعوقون أطفال الرعاية الخاصة. جدة: مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

- الخطابي. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم.

١٨. معالم السنن شرح سنن أبي داود. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، بدون طبعة، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

- ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد.

١٩. المقدمة. القاهرة: دار الشعب، بدون طبعة ولا تاريخ.

- أبو داود. سليمان بن الأشعث.

٢٠. سنن أبي داود. تحقيق: محي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ /١٩٥٠م .

- الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان.

٢١. الكبائر وتبيين المحارم. تحقيق: محي الدين مستو. دمشق ـ بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧.

- الذهبي. محمد حسين.

٢٢. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع. القاهرة: دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- الزركلي. خير الدين.

٢٣. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

- السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن علي.

٢٤. طبقات الشافعية الكبرى. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.

- السروري. عبد الواحد عبد الجبار.

٢٥. الدليل العلاجي للأطباء العاملين في المراكز الصحية. صنعاء: الحيدري للطباعة والنشر، بدون طبعة ولا تاريخ.

- ابن سعد. محمد بن سعد الزهري.

٢٦. الطبقات الكبرى. القاهرة: دار التحرير، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

- السندي. أبو الحسن محمد بن عبد الهادي.

٢٧. شرح سنن ابن ماجه. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.

٢٨. الموافقات. بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ.

- الشوكاني. محمد بن علي.

٢٩. البدر الطالع. القاهرة: مطبعة السعادة، بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

٣٠. نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار. بيروت : دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ.

- عبد الباقي. محمد فؤاد.

٣١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- عثمان. محمد رأفت.

٣٢. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام. بيروت : دار اقرأ، الطبعة الثالثة،١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢م.

- ابن العربي. محمد بن عبد الله.

٣٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- العمري. أكرم ضياء.

٣٤. المجتمع المدني في عهد النبوة الجهاد ضد المشركين. بدون بلد الطبع واسم المطبعة، ط الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- العيسوي. عبد الرحمن.

٣٥. التربية النفسية للطفل والمراهق. بيروت: دار الراتب الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- العيني. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد.

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- غانم. عزة.

٣٧. المنسيون من أطفالنا دراسة عن الإعاقات. الكويت: مطابع الأنباء التجارية، بدون طبعة، ١٩٨٨م.

- الرازي. فخر الدين محمد.

٣٨. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- القرضاوي. يوسف.

٣٩. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

- قطب. سيد.

٤٠. في ظلال القرآن. القاهرة: دار الشروق، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- القونوي. قاسم.

٤١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب.

٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٧٧م.

٤٣. زاد المعاد. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٤. مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- ابن كثير. أبو الفداء بن إسماعيل.

٤٥. البداية والنهاية. دون بيانات.

٤٦. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- كشريد. صلاح الدين.

٤٧. الطب النبوي. قطر: مطبعة الشئون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- الكيلاني. نجيب.

٤٨. في رحاب الطب النبوي. قطر: مطبعة الشئون الدينية ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد.

٤٩. سنن ابن ماجة بشرح الإمام السندي. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت : دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

- مالك. أبو عبد الله مالك بن أنس.

٥٠. الموطأ. بيروت: دار النفائس، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

- المراغي. أبو بكر بن الحسين بن عمر.

٥١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، بدون طبعة، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

- مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري.

٥٢. صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- مجمع اللغة العربية.

٥٣. المعجم الوسيط. قطر: مطابع قطر الوطنية، بدون طبعة ولا تاريخ.

- المناوي. محمد بن عبد الرؤوف.

٥٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م.

٥٥. الموسوعة الفقهية. بيروت: مطابع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- الندوي. أبوالحسن.

٥٦. السيرة النبوية. بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبعة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

٥٧. سنن النسائي. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. بيروت: دار الفكر، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.

- أبو نعيم. أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

٥٨. حلية الأولياء. القاهرة: مكتبة الخانجي، بدون طبعة، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

- النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف.

٥٩. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- ياسين. محمد نعيم.

٦٠. الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي. عمّان: دار الفرقان للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣.

- المجلات:

٦١. مجلة المعرفة. مجلة شهرية تصدر عن وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، العدد ٧٤ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ/ أغسطس ٢٠٠١.

- مواقع على الشبكة العالمية :

62- www.childclinis.net/main.html